

# الرأى الرسمى للجمهورية التونسية

السنة 125 - عدد 59

الجمعة 10 - الثلاثاء 14 سبتمبر 1982

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتفويض حق الامضاء لفائدة المديرين الجهويين لوزارة التخطيط والمالية في ميدان التصرف الاداري والمالي ..... 2051

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 سبتمبر 1982 يتعلق بالترفيف في مقايض ومصاريف المال الخاص بالحزينة المال المشترك للجماعات المحلية ..... 2052

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط تراتيب وبرنامج المناظرة للدخول الى مدرسة الاحياء (فرع المساعدين الفنيين للاحصائيات والدراسات الاقتصادية) .. 2052

قرار من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للدخول الى مرحلة تكوين مساعدين فنيين للاحصائيات والدراسات الاقتصادية لمدرسة الاحياء ..... 2055

### وزارة التجهيز

تسمية كواهي مديرين ..... 2055

تسمية رؤساء مصالح ..... 2056

قرارات من وزير التجهيز مؤرخة في 1 سبتمبر 1982 تتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة لبعض بلدات ..... 2056

### وزارة الاعمال

قائمة كفاءة ..... 2058

### وزارة الشؤون الثقافية

تسمية كامية مدير ..... 2059

### الوزارة الاولى

امر عدد 1229 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية 2039

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب كتاب للشؤون الخارجية ..... 2039

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتاجيل موعد اجراء اختبارات مناظرة انتداب كتبة تصرف ..... 2039

### وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بابدال اسم منطقة الفريوات التابعة لمعتدية السبخة من ولاية القيروان ..... 2040

قائمة كفاءة ..... 2040

### وزارة التخطيط والمالية

امر عدد 1230 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من فصل الى آخر .. 2041

تسمية مراقب عام للمالية ..... 2051

تسمية مراقب للمالية من الدرجة الاولى ..... 2051

تسمية مراقبين للمالية من الدرجة الثانية ..... 2051

تسمية مراقبين للمالية من الدرجة الثالثة ..... 2051

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

انهاء مهام كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث ..... 2059

انهاء مهام كاتب لمعهد التعليم العالي والبحث ..... 2059

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة كاتب تصرف ..... 2059

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة مستكتب ادارة ..... 2059

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح امتحان صناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة مستكتب ادارة ..... 2060

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة راقن ..... 2060

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة حاجب ..... 2060

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح امتحان صناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة حاجب ..... 2061

## وزارة الفلاحة

امر عدد 1242 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بتوسيع منطقة نشاط ديوان الفلاحة والمراعي بالتسبال الغربي ..... 2061

تسمية رئيس مصلحة ..... 2061

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء بياطرة ..... 2062

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة حسب المواد لانتداب راقنين باللغتين العربية والفرنسية ..... 2062

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ..... 2062

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ..... 2063

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء اختصاصيين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ..... 2063

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء للصحة العمومية يعملون كامل الوقت ..... 2063

## وزارة النقل والمواصلات

تسمية متفقدتين عامين ..... 2064

تسمية رئيس مصلحة ..... 2064

تسمية رئيس دائرة فرعية ..... 2064

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي (القسم الاول : النقل) ..... 2064

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي (القسم الاول : النقل) ..... 2068

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرسد الجوي التابع لوزارة النقل والمواصلات ..... 2068

قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرسد الجوي التابع لوزارة النقل والمواصلات ..... 2070

قرارات من وزير النقل والمواصلات مؤرخة في 1 سبتمبر 1982 تتعلق بضبط حدود مناطق جولان سيارات التاكسي حول بعض البلديات ..... 2071

قائمتان كفاءة ..... 2072

## وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب الاساتذة الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ..... 2073

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين ..... 2073

# اعلانات وارشادات

## وزارة الاقتصاد الوطني

اعلانات بحث ..... 2074

## البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي ..... 2075

## وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بعمليات الاحياء بلديات الحمامات ومرتاق ووذرف ..... 2073

# إعلانات

اعلانات ..... 2076 اشهاد ومناقصات ..... 2091

## الأوامر والقرارات السوزارة الأولى

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية للمتشحين الذين سبق لهم العمل بها بصفة مترسم او وقتي او متعاقد

**الفصل 2 -** يمكن للاعوان الوقتيين والمتعاقدين في حالة مباشرة عند صدور هذا الامر المشار في المناظرات الخارجية بصرف النظر عن شروط السن الاقصى للانتداب المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل

**الفصل 3 -** السوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 سبتمبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### المشاركة في المناظرات

امر عدد 1229 لسنة 1982

مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،  
وباقتراح من الوزير الاول ،  
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** خلافا لمقتضيات بعض القوانين الاساسية الخاصة بالسن الاقصى للمشاركة في المناظرات الخارجية ،  
يمنح اعفاء في السن مساو لمدة الخدمة المدنية الفعلية المقضية بالادارات المركزية والجماعات العمومية المحلية

## وزارة الشؤون الخارجية

**الفصل 2 -** تجرى اختبارات المناظرة المنصوص عليها يوم 8 نوفمبر 1982 والايام الموالية

**الفصل 3 -** تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 7 أكتوبر 1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الشؤون الخارجية  
الباجي قائد السبسي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### تاجيل مناظرة

#### قرار

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتاجيل موعد اجراء اختبارات مناظرة انتداب كتبة تصرف

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

### مناظرة

#### قرار

من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد للانتداب كتاب للشؤون الخارجية ،

ان وزير الشؤون الخارجية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة للحصول على خطة كاتب الشؤون الخارجية ،

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة خارجية وداخلية بالمواد للانتداب 48 كاتباً للشؤون الخارجية ، طبقاً لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 سبتمبر 1974 ، ويمكن التغيير في العدد المطلوب حسب الشغور الموجود يوم اجراء المناظرة

1968 المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارة المركزية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وعلى القرار المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب وبرنامج مناظرة الارتقاء الى رتبة كاتب تصرف وعلى القرار المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب كتبة تصرف

قرر ما ياتي :

فصل وحيد - يؤجل موعد اجراء اختبارات

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## وزارة الداخلية

### اببدال اسم منقطة قراو

من وزير الداخلية مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعلق باببدال اسم منقطة القريوات التابعة لمتمدية السبيخة من ولاية القيروان ،

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته ،

وعلى الامر عدد 769 لسنة 1980 المؤرخ في 16 جوان 1980 المتعلق بضبط عدد وتسمية المتمديات التابعة لولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق التابعة لكل من متمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته ،

وعلى راي والي القيروان ،

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يطلق بداية من صدور هذا القرار على منطقة القريوات التابعة لمتمدية السبيخة من ولاية القيروان اسم منطقة سرديانة

**الفصل 2 -** نقح القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لمتمدية السبيخة من ولاية القيروان كما يلي :

### ولاية القيروان

متمدية السبيخة مناطقها 14 وهي :

السبيخة المركز ، عين بومرة ، سيدي مسعود ، المدخلة ، الذريعات ، القفي ، العلم ، القليفة ، العويثة ، سيسب ، الشرفة ، الشقافية ، سرديانة ، وادي الخريوع .

**الفصل 3 -** والي القيروان مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الداخلية  
ادريس قيقة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

لمناظرة انتداب كتبة تصرف المعلن عنها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 30 جوان 1982 والمقررة ليوم 16 اوت 1982 الى يوم 19 اكتوبر 1982 .  
تفلق قائمة تسجيل الترشيحات للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 25 سبتمبر 1982 .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الشؤون الخارجية  
الباجي قائد السبسي

### قائمة مكفاءة

لسنة 1982

### الى رتبة تعريف اول الحماية المدنية

الحسين محمد عبد الله شمام  
عبد القادر الصادق الفرجاني  
علي عبد الوهاب لزهر خليل  
محمد ابراهيم عثمان العوادي  
محمد محمد البشير بلغيث  
علي عبد اللطيف علي قريوة  
غلام محمد زعوبة  
صالح محمد عمار القيزاني  
محمد علي رمضان بن رمضان  
مصطفى سليمان المبروك حورية  
صالح محمد عمار الغربي  
احمد الصادق احمد جدو  
احمد الصادق احمد بن جدو  
عمار بوقطفة محمد المساهلي  
البشير محمد حسين الغربي  
محمد صالح الفرجاني علي القروي  
خميس محمد احمد العوجي  
محمد حميدة محمد قندارة  
علي خليفة علي الزرقاني  
حسن بالحاج محمد بالحاج محمد  
محمد الحبيب احمد الظريف  
الهادي الجيلاني عمار موسى  
الصفير محفوظ بن نصر  
المولدي رمضان عمار الرزقي  
الهادي محمد مسعود السعدي  
الحطاب علي الحطاب بن علي  
البشير بويكر علي العتيري  
حمادي عبد الكريم الصديق جلول  
محمد المنذر رشيد جراد  
حسن احمد صالح الحلابي  
الحبيب ابراهيم النصيب الرباحي  
احمد عبد القادر خميس الطرهوني  
عبد الرزاق عبد الله علي الشريف  
محمد عمر حفيظ المتعني

# وزارة التخطيط والمالية

## اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات

امر عدد 1230 لسنة 1982

مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من الفصل الى آخر

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصول 12 - 37 - 40 و 40 مكرر منه

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما نفتح بقانون المالية الاضافي

عدد 27 المؤرخ في 23 مارس 1982 وعلى الامر عدد 1873 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية اشارة اليه اعلاه فصلا صلا كما نفتح بالامر عدد 529 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982

وبافتراح من وزير التخطيط والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1 -** يقع كما يلي وفي حدود 68\*500\*000 د توزيع الاعتمادات الجملي المرسم بالاعنوان الاول الباب 8 - وزارة التخطيط والمالية - الجزء 3 تكاليف مشتركة من ميزانية سنة 1982 بعنوان المصاريف المترتبة عن الزيادة في المرتبات والاجور

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير	<b>الباب 1 - مجلس النواب</b> <b>الفصل 30 -</b> تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري ..... 19*000 <b>الفصل 31 -</b> تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون) ..... 2*300 <b>الفصل 32 -</b> تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون ..... 6*700 الجملة : 28*000	دنانير 68*500*000	<b>الباب 8 -</b> وزارة التخطيط والمالية <b>الجزء الثالث -</b> تكاليف مشتركة <b>الفصل 92 -</b> اعتماد جملي
	<b>الباب 2 - رئاسة الجمهورية</b> <b>الفصل 30 -</b> تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري ..... 7*000 <b>الفصل 32 -</b> تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون ..... 69*000 <b>الفصل 70 -</b> تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانين الاجتماعي والثقافي ..... 20*000 الجملة : 96*000		
	<b>الباب 3 - الوزارة الاولى</b> <b>الفصل 10 -</b> المنحة المخولة للوزير الاول والوزير المعتمد والوزير المعتمد المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري وتأجير أعضاء الديوان ..... 6*600 <b>الفصل 30 -</b> تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري ..... 149*000 <b>الفصل 31 -</b> تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون) ..... 23*700 <b>الفصل 32 -</b> تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون ..... 10*700 <b>الفصل 33 -</b> تأجيرات مخولة لاشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للإدارة (مخصصات من كل نوع) ..... 265*000		

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير		دنانير	
116-000	<b>الفصل 50 - منح لتسيير المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها</b>		
12-000	<b>الفصل 61 - تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي</b>		
583-000	الجملة :		
	<b>الباب 4 - وزارة العدل</b>		
370-000	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري</b>		
46-000	<b>الفصل 31 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)</b>		
97-000	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون</b>		
1-000	<b>الفصل 33 - تأجيرات مخولة لاشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للإدارة مخصصات من كل نوع</b>		
514-000	الجملة :		
	<b>الباب 5 - وزارة الشؤون الخارجية</b>		
1-000	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير وتاجير أعضاء الديوان</b>		
138-000	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري</b>		
36-000	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون</b>		
150-000	<b>الفصل 50 - منح لتسيير المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها</b>		
325-000	الجملة :		
	<b>الباب 6 - وزارة الداخلية</b>		
1-000	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير وتاجير أعضاء الديوان</b>		
8-124-000	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري</b>		
133-000	<b>الفصل 31 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)</b>		
377-000	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون</b>		
300-000	<b>الفصل 33 - تأجيرات مخولة لاشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للإدارة (مخصصون من كل نوع)</b>		
241-000	<b>الفصل 50 - منح لتسيير المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها</b>		
9-176-000	الجملة :		

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير	<b>الباب 7 - وزارة الدفاع الوطني</b>	دنانير	
1-800	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير وتاجير</b> اعضاء الديوان .....		
7-163-000	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b> الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري .....		
2-500	<b>الفصل 31 - تأجير ضروب من النشاط :</b> الموظفون الزائدون من العدد والمستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون) .....		
332-700	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b> المستخدمون العملة القارون .....		
7-500-000	الجملة :		
	<b>الباب 8 - وزارة التخطيط والمالية</b>		
	<b>الجزء 2 - إدارة التخطيط والمالية</b>		
1-890-000	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b> الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري .....		
220-000	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b> المستخدمون العملة القارون .....		
232-000	<b>الفصل 62 - تدخل الدولة بصفة غير</b> مباشرة في الميدان الاقتصادي .....		
28-000	<b>الفصل 71 - تدخل الدولة بصفة غير</b> مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي ..		
2-370-000	الجملة :		
	<b>الباب 9 - وزارة الاقتصاد الوطني</b>		
215-300	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b> الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري .....		
11-400	<b>الفصل 31 - تأجير ضروب من النشاط :</b> الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون) .....		
53-100	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b> المستخدمون العملة القارون .....		
400	<b>الفصل 33 - تأجيرات مخولة لأشخاص</b> غير موظفين يمدون يد المساعدة للإدارة (مخصصات من كل نوع) .....		
299-400	<b>الفصل 61 - تدخل الدولة بصفة غير</b> مباشرة في الميدان الاقتصادي .....		
223-400	<b>الفصل 62 - تدخل الدولة بصفة غير</b> مباشرة في الميدان الاقتصادي .....		
803-000	الجملة :		

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير		دنانير	
	<b>الباب 10 - وزارة التجهيز</b>		
	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير وتأجير</b>		
1500	أعضاء الديوان .....		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
947000	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
1068000	المستخدمون العملة القارون .....		
	<b>الفصل 63 - تدخل الدولة بصفة غير</b>		
343500	مباشرة في الميدان الاقتصادي .....		
2360000	الجملة :		
	<b>الباب 11 - وزارة الفلاحة</b>		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
3545000	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
2852000	المستخدمون العملة القارون .....		
	<b>الفصل 50 - منح لتسيير المؤسسات</b>		
575000	العمومية المحرزة على الشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها .....		
1485000	<b>الفصل 62 - منح للدواوين</b> .....		
8457000	الجملة :		
	<b>الباب 12 - وزارة النقل والمواصلات</b>		
	<b>الجزء 1 - النقل</b>		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
230000	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
80000	المستخدمون العملة القارون .....		
	<b>الفصل 50 - منح لتسيير المؤسسات</b>		
180000	العمومية المحرزة على الشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها .....		
490000	الجملة :		
	<b>الباب 13 - وزارة التربية القومية</b>		
	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير وتأجير</b>		
1000	أعضاء الديوان .....		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
19874000	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
2425000	المستخدمون العملة القارون .....		
22300000	الجملة :		

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير	<b>الباب 14 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</b>	دنانير	
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري</b>		
826-000			
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون</b>		
344-000			
	<b>الفصل 50 - منح لتسيير المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها</b>		
550-000			
<b>1-720-000</b>	<b>الجملة :</b>		
	<b>الباب 15 - وزارة الاعلام</b>		
	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير وتاجير اعضاء الديوان</b>		
1-800			
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري</b>		
29-000			
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون</b>		
32-200			
	<b>الفصل 71 - تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي</b>		
96-000			
<b>159-000</b>	<b>الجملة :</b>		
	<b>الباب 16 - وزارة الشؤون الثقافية</b>		
	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير وتأجير أعضاء الديوان</b>		
1-100			
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الإداري</b>		
275-800			
	<b>الفصل 31 - تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية ( الوقتيون )</b>		
26-400			
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون</b>		
176-300			
	<b>الفصل 33 - تاجيرات مخولة لاشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للإدارة ( مخصصات من كل نوع )</b>		
16-700			
	<b>الفصل 50 - منح لتسيير المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية والمؤسسات الشبيهة بها</b>		
180-000			
	<b>الفصل 71 - تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي</b>		
27-700			
<b>704-000</b>	<b>الجملة :</b>		

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير	<b>الباب 17 : وزارة الصحة العمومية</b>	دنانير	
	<b>الفصل 10 - المنحة المخولة للوزير</b>		
2.000	وتأجير اعضاء الديوان .....		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك		
5.388.000	الإداري .....		
	<b>الفصل 31 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون		
7.000	بصفة عرضية ( الوقتيون ) .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
1.923.000	المستخدمون العملة القارون .....		
	<b>الفصل 61 - تدخل الدولة بصفة غير</b>		
295.000	مباشرة في الميدان الاقتصادي .....		
7.615.000	الجملة :		
	<b>الباب 18 : وزارة الاسكان</b>		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك		
137.000	الإداري .....		
	<b>الفصل 31 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون		
6.800	بصفة عرضية ( الوقتيون ) .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
29.200	المستخدمون العملة القارون .....		
173.000	الجملة :		
	<b>الباب 19 : وزارة الشؤون الاجتماعية</b>		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك		
514.000	الإداري .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	المستخدمون العملة القارون .....		
133.000	<b>الفصل 71 - تدخل الدولة بصفة غير</b>		
880.000	مباشرة في الميدانين الاجتماعي والثقافي		
1.527.000	الجملة :		
	<b>الباب 20 : وزارة الشباب والرياضة</b>		
	<b>الفصل 30 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك		
1.300.000	الإداري .....		
	<b>الفصل 32 - تأجير ضروب من النشاط :</b>		
	المستخدمون العملة القارون .....		
245.000	<b>الفصل 61 - تدخل الدولة بصفة غير</b>		
55.000	مباشرة في الميدان الاقتصادي .....		
1.600.000	الجملة :		
68.500.000	<b>الجملة العامة :</b>	68.500.000	الجملة العامة :

**الفصل 2 -** يرخص في فتح اعتمادات تكميلية تقام من باب المصاريف الطارئة وتوزع كما يلي لفائدة

الابواب التالية من العنوان الاول لميزانية 1982

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير	<b>الباب 2 : رئاسة الجمهورية</b> <b>الفصل 71 -</b> تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي الجملة :	دنانير	<b>الباب 21 :</b> المصاريف الطارئة <b>الفصل 90 -</b> المصاريف الطارئة
200.000		1.000.000	
200.000	<b>الباب 3 : الوزارة الاولى</b> <b>الفصل 11 ( جديد ) -</b> مصاريف خاصة الجملة :		
100.000			
100.000	<b>الباب 5 : وزارة الشؤون الخارجية</b> <b>الفصل 80 -</b> المساهمة في المنظمات الدولية ..... الجملة :		
110.000			
110.000	<b>الباب 8 : وزارة التخطيط والمالية</b> <b>الجزء 2 : ادارة التخطيط والمالية</b> <b>الفصل 70 -</b> تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي <b>الفصل 71 -</b> تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي الجملة :		
27.000			
1.000			
28.000	<b>الباب 12 : وزارة النقل والواصلات</b> <b>الجزء 1 : النقل</b> <b>الفصل 33 -</b> تأجيرات مخولة لاشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للادارة ( مخصصات من كل نوع ) ..... الجملة :		
2.000			
2.000	<b>الباب 17 : وزارة الصحة العمومية</b> <b>الفصل 30 -</b> تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري ..... <b>الفصل 40 -</b> مصاريف المعدات والتصرف الاداري .....		
430.000			
130.000			
560.000	الجملة :		
1.000.000	<b>الجملة العامة :</b>	1.000.000	الجملة العامة :

**الفصل 3 -** يرخص في تحويل الاعتمادات التالية التونسية الملحقه بميزانية الدولة من العنوان الاول من

من فصل الى آخر داخل ميزانية الاذاعة والتلفزة من ميزانية سنة 1982

ميزانية الاذاعة والتلفزة التونسية المحقة بميزانية الدولة

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير 466-100	<b>الفصل 30 -</b> تأجير ضروب من النشاط لوظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري .....	دنانير	<b>الفصل 90 :</b> مصاريف مختلفة وطائرة
300	<b>الفصل 31 -</b> تأجير ضروب من النشاط الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية ( الوقتيون ) .....	577-000	
105-400	<b>الفصل 32 -</b> تأجير ضروب من النشاط المستخدمون العملة القارون .....		
5-200	<b>الفصل 33 -</b> تأجيرات مخولة لاشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للادارة ( مخصصات من كل نوع ) .....		
577-000	الجملة :	577-000	الجملة :

**الفصل 4 -** تقح كما يلي الجدول « ج » الميزانيات  
الملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة الملحق بالقانون  
عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق  
بقانون المالية لسنة 1982 كما تقح بالقانون عدد 27 لسنة  
1982 المؤرخ في 23 مارس 1982

سنة 1982

الجدول « ج » الميزانيات الملحقة ترتيبيا بالميزانيات  
العامة للدولة

مبلغ التقديرات		بيان المؤسسات	العدد الرتبي
المصاريف	المقاييس		
دنانير	دنانير	<b>الوزارة الاولى</b> مجلس الدولة	1
600-000	600-000	الجزء 2 : دائرة المحاسبات	2
130-000	130-000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	3
1-710-000	1-710-000	المدرسة القومية للادارة	
2-769-000	2-769-000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة للوزارة الاولى	
		<b>وزارة الداخلية</b>	
2-004-000	2-004-000	الوكالة الادارية للحماية المدنية	35
4-313-000	4-313-000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية	
		<b>وزارة الفلاحة</b>	
350-700	350-700	1 - مؤسسات البحوث المعهد القومي للابحاث الزراعية بتونس	1
171-100	171-100	مركز البحوث للهندسة الريفية	5
729-600	729-600	الجملة :	

مبلغ التقديرات		بيان المؤسسات	العدد الرتبى
المصاريف	المقايض		
دنانير	دنانير		
530*600	530*600	ب - مؤسسات التعليم العالي :	
623*150	623*150	مدرسة الطب البيطري .....	7
283*600	283*600	المعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس .....	8
314*650	314*650	المدرسة العليا للفلاحة بمقرن .....	9
123*350	123*350	المدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب .....	10
538*000	538*000	معهد الفابات والمراعي الغابية بطبرقة .....	11
		المدرسة العليا للبستنة وتربية الماشية .....	12
246*500	246*500	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف .....	15
2*951*300	2*951*300	الجملة :	
		ت - مؤسسات التعليم الثانوي	
247*200	247*200	المدرسة الثانوية الفلاحية ببوشريك .....	17
103*900	103*900	المدرسة الثانوية الفلاحية بسيدي بوزيد .....	18
97*200	97*200	المدرسة الثانوية الفلاحية بسكرة .....	19
121*800	121*800	المعهد الثانوي الفلاحي بتيباز .....	20
57*000	57*000	مدرسة الصيد البحري بينزرت .....	22
732*200	732*200	الجملة :	
		ث - مؤسسات التكوين المهني	
77*000	77*000	مركز التكوين المهني الفلاحي بسيدي بورويس .....	24
68*100	68*100	مركز التكوين المهني للفلاحة ببوسالم .....	25
56*000	56*000	مركز التكوين المهني للميكانيك والفلاحة بصفاقس .....	26
57*300	57*300	مركز التكوين المهني الفلاحي بينزرت .....	27
63*700	63*700	مركز التكوين المهني الفلاحي بباجة .....	28
46*500	46*500	مركز التكوين المهني الفلاحي بالوسلاتية .....	29
46*800	46*800	مركز التكوين المهني الفلاحي بالقيروان .....	30
58*850	58*850	مركز التكوين المهني الفلاحي بسببيلة .....	31
71*500	71*500	مركز التكوين المهني الفلاحي بتاكدسة .....	32
76*900	76*900	مركز التكوين المهني الفلاحي بقايس ( مارث ) .....	33
37*400	37*400	مركز التكوين المهني الفلاحي بقفصة .....	34
67*400	67*400	مركز التكوين المهني الفلاحي بتوزر .....	35
59*600	59*600	مركز التكوين المهني الفلاحي بالسواصي .....	36
52*000	52*000	مركز التكوين المهني الفلاحي بمدنين .....	37
56*100	56*100	مركز التكوين المهني الفلاحي بسوسة .....	38
34*900	34*900	مركز التكوين المهني الفلاحي بسيدي بوزيد .....	39
56*100	56*100	مركز التكوين المهني الفلاحي بفار الدماء .....	40
41*000	41*000	مركز التكوين المهني الفلاحي للفتيات بسيدي بوزيد .....	43
72*750	72*750	مركز استكمال واعادة التكوين الفلاحي بالسعيدة .....	45
26*600	26*600	مركز استكمال واعادة التكوين الفلاحي بجندوبة .....	46
36*500	36*500	مركز استكمال واعادة التكوين الفلاحي بسليانة .....	47
258*500	258*500	المركز الفلاحي للتكوين والرسكلة بسيدي ثابت .....	48
93*960	93*960	المركز القومي للآلية الفلاحي بالفحص .....	51

مبلغ التقديرات		بيان المؤسسات	العدد الرتبي
المصاريف	المقايض		
28-000	28-000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بقابس ..	55
33-000	33-000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بفار الملح	56
33-000	33-000	مركز التكوين المهني للصيد البحري بحلق الوادي	57
93-700	93-700	مركز التكوين المهني لتربية الماشية بسيدي ثابت	60
2-029-100	2-029-100	الجملة :	
601-500	601-500	<b>ج - الوكالات</b>	
		وكالة استغلال الغابات .....	61
4-741-500	4-741-500	الجملة :	
580-800	580-800	ج - المؤسسة القومية لتجويد الخيل .....	65
2-690-000	2-690-000	ح - المندوبية العامة للصيد البحري .....	66
14-559-500	14-559-500	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة الفلاحة	
		<b>وزارة النقل والمواصلات</b>	
		<b>الجزء 1: النقل</b>	
1-982-250	1-982-250	المعهد القومي للرصد الجوي .....	1
832-250	832-250	مدرسة الطيران المدني والرصد الجوي .....	2
362-500	362-500	مدرسة البحرية التجارية بسوسة .....	3
3-177-000	3-177-000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة النقل والمواصلات .....	
		<b>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</b>	
997-800	997-800	مدرسة ترشيح المعلمين العليا بينزرت .....	30
1-062-800	1-062-800	مدرسة ترشيح المعلمين العليا للتعليم التقني	31
8-707-000	8-707-000	الجملة :	
15-416-200	15-416-200	ب - الديوان القومي للشؤون الجامعية .....	32
15-416-200	15-416-200	الجملة :	
25-734-000	25-734-000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .....	
		<b>وزارة الشؤون الثقافية</b>	
1-805-000	1-805-000	المعهد القومي للفنون والآثار .....	1
1-981-000	1-981-000	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الثقافية .....	
89-642-000	89-642-000	الجملة العامة للميزانيات الملحقه ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة .....	

تونس في 2 سبتمبر 1982  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

الباقى بدون تغيير .  
**الفصل 5 -** وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

## تسميات

بمقتضى امر عدد 1222 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد محمد صالح الشابي برتبة مراقب المالية من الدرجة الثالثة ابتداء من غرة مارس 1982

بمقتضى امر عدد 1223 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد علي الهمامي برتبة مراقب المالية من الدرجة الثالثة ابتداء من غرة مارس 1982

## تفويض الامضاء

### قرار

من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعلق بتفويض حق الامضاء لفائدة المديرين الجهويين لوزارة التخطيط والمالية في ميدان التصرف الاداري والمالي ،

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة للتخطيط ،

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية ،

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية ،

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 الضابط لنظام ومشمولات المديرين الجهويين بوزارة التخطيط والمالية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بتفويض حق الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ،

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية يكون المدير الجهوي لوزارة التخطيط والمالية مؤهلا لامضاء كل القرارات الداخلة في نطاق صلاحياته بتفويض من وزير التخطيط والمالية وذلك في مادة التصرف الاداري والمالي وخاصة :

**في مادة التصرف في شؤون الاعوان :**

- الانتداب
- التعيين
- اعطاء الاعداد
- الترسيم
- الترقية
- الامتحانات المهنية
- العقوبات من الدرجة الاولى
- العطل
- حوادث الشغل
- تسوية الساعات الاضافية
- المنح العائلية
- الانقطاع عن مباشرة العمل بصورة نهائية (الاستقالة ، الرفق ، الوفاة ، الاحالة على التقاعد)

بمقتضى امر عدد 1210 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد محمد نور الدين قوبعة برتبة مراقب عام للمالية ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1211 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد البشير الجبالي برتبة مراقب المالية من الدرجة الاولى ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1212 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد وحيد حريز برتبة مراقب المالية من الدرجة الاولى ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1213 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد محمد رشيد كشيبي برتبة مراقب المالية من الدرجة الاولى ابتداء من غرة اكتوبر 1982

بمقتضى امر عدد 1214 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد عبد الطيف العيادي برتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1215 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد الصادق بسروور برتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1216 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد فرج الساحلي برتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1217 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد رياض بن محمود برتبة مراقب المالية من الدرجة الثالثة ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1218 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد احمد مريضة برتبة مراقب المالية من الدرجة الثالثة ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1219 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد نجيب بلعيد برتبة مراقب المالية من الدرجة الثالثة ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1220 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد رشيد الحجلوي برتبة مراقب المالية من الدرجة الثالثة ابتداء من غرة اوت 1982

بمقتضى امر عدد 1221 لسنة 1982 مؤرخ في 27 اوت 1982 :

اسمي السيد يونس المصمودي برتبة مراقب المالية من الدرجة الثالثة ابتداء من غرة مارس 1982

وعلى القانون عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ماي 1970  
المتعلق بتطهير المالية العمومية وخاصة على فصوله 5 و 7 ،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة على الفصل 71  
الذي ينص على الصيغة التقديرية لبعض الحسابات الخاصة  
بالخزينة ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر  
1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 ،

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** يقع الترفيع في مقاييس ومصاريف المال  
الخاص بالخزينة المعروف بالمال المشترك للجماعات المحلية  
التي تم ضبطها بقانون المالية لسنة 1982 بما قدره  
40.000.000 د الى 43.000.000 د

**الفصل 2 -** يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول  
جانفي 1982

تونس في 2 سبتمبر 1982

وزير التخطيط والمالية  
منصور معلى

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## مناظرة

### قرار

من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط  
تراتب وبرنامج المناظرة للدخول الى مدرسة الاحصاء (فرع  
المساعدين الفنيين للاحصائيات والدراسات الاقتصادية)

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968  
المتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 18 منه القاضي  
باحداث مدرسة الاحصاء

وعلى الامر عدد 393 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ديسمبر 1972  
المتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاطارات الفنية للاحصاء التابعين  
للادارة وخاصة على الفصل 39 منه

وعلى القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 1971 المتعلق بضبط تراتيب  
وبرنامج المناظرة للدخول الى مدرسة الاحصاء (فرع الاعوان الفنيين  
للاحصائيات وفرع المساعدين الفنيين للاحصائيات والدراسات  
الاقتصادية)

قرر ما يأتي :

## الباب الاول

### احكام عامة

**الفصل 1 -** يقع انتداب التلامذة المساعدين الفنيين  
للاحصائيات والدراسات الاقتصادية عن طريق مناظرة  
بالاختبار تفتح للمتشحين البالغين من العمر ثمانين عشر  
(18) سنة على الاقل وسبع وعشرين (27) سنة على

- شهادات العمل

## في اعادة التصرف المالي

- التصرف في المعدات والبنائات الادارية  
- اقتناء وقبول وتوزيع المعدات والاثاث الاداري  
في نطاق الاعتمادات المفوضة

- تحويل الاعتمادات داخل ميزانيات المؤسسات  
العمومية الادارية،

- التسبقات عن الاعتمادات المرسمة بميزانيات  
المؤسسات العمومية الادارية

- التأشير على الساعات الاضافية الممنوحة لاعوان  
المؤسسات العمومية الادارية

- التأشير على التسبقات والساعات الاضافية  
الممنوحة من الاعتمادات المفوضة

- التوزيع الشهري للاموال من الاعتمادات المفوضة  
- التأشير على الوكالات من الاعتمادات المفوضة

- التأشير على التسمية وتعويض وكلاء  
الدفعوعات

- احداث وكالات المقاييس للمؤسسات العمومية  
الادارية

- وكالات المحاسبة لدى المؤسسات العمومية  
(احداث وتسمية وختم)

- وكالات لدى الجماعات المحلية (احداث وتسمية  
وختم )

- التسبقات عن اعتمادات ميزانيات الجماعات  
المحلية

- الساعات الاضافية

- التأشير والترخيص للجماعات في البنائات  
المختلفة (المساجد والمدارس)

- تحويل اعتمادات الدفع لبرنامج التنمية الريفية

**الفصل 2 -** تكون للمدير الجهوي بوزارة التخطيط  
المالية صفة آمر صرف مساعد ويرخص له في

تفويض امضاءه طبقا للشروط المنصوص عليها  
بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384

سنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التخطيط والمالية

منصور معلى

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## المال المشترك للجماعات المحلية

### قرار

من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق  
بالترفيع في مقاييس ومصاريف المال الخاص بالخزينة « المال  
المشترك للجماعات المحلية » ،

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8  
ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل  
35 منه ،

الاكثر في تاريخ المناظرة والذين قد زاولو دراستهم الى منتهى السنة السابعة من التعليم الثانوي الطويل (الشعبة العلمية او الفنية)

يضبط بقرار من وزير التخطيط والمالية عدد الخطط التي ينبغي تسديدها وتاريخ اجراء المواد وتاريخ حتم قائمة ترسييم المترشحين

## الباب الثاني ترتيب المناظرة

**الفصل 2 -** يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه ان يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على الورق العادي بالوثائق التالية :

(1) شهادة تثبت ان المترشح من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الاقل او نسخة من امر يبين ان المعني بالامر قد رفع عنه كليا او جزئيا القصور وذلك طبق احكام مجلة الجنسية

(2) مضمون من رسم الولادة او بطاقة ولادة ويجب ان يرجع تاريخ هاتين الوثيقتين الى ما دون السنة في تاريخ اجراء المناظرة

(3) مضمون من دفتر السوابق العدلية ويجب ان يرجع تاريخه الى ما دون السنة في تاريخ اجراء المناظرة

(4) شهادة في حسن السيرة والاخلاق لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ اجراء المناظرة

(5) نسخة مشهود بصحتها من الشهادة المدرسية او من الشهادة في مزاولة الدروس

(6) شهادة طبية من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

(أ) سالم من الامراض الظاهرة او الباطنة وانه قادر بدنيا على القيام بوظيفته بكامل تراب الجمهورية

(ب) سالم من جميع امراض السل او السرطان او الاعصاب او الشلل او انه شفي منها نهائيا

**الفصل 3 -** يفرض بصورة جبرية كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترسيم ويكون طابع البريد دليلا على معرفة تاريخ الارسال

**الفصل 4 -** يقع ضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من طرف وزير التخطيط والمالية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من طرف اعضاء لجنة المناظرة

يقع اعلام المترشحين بقرار وزير التخطيط والمالية عن طريق المكاتب الفردية في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ اجراء الاختبارات

## الباب الثالث اختبارات المناظرة

**الفصل 5 -** تشتمل المناظرة على الاختبارات الكتابية التالية :

(1) تحرير موضوع في الثقافة العامة المدة : 3 ساعات الضارب : 2

(2) اختبار في الترجمة الى اللغة العربية لنص فرنسي بالنسبة للمترشحين الذين حرروا موضوع التعارف العامة بالفرنسية او الى اللغة الفرنسية لنص عربي بالنسبة للمترشحين الذين حرروا موضوع التعارف العام بالعربية المدة : ساعتان الضارب : 1

(3) اختبار في الرياضيات مرئز على النواحي النظرية المدة : 3 ساعات الضارب : 4

(4) اختبار في الرياضيات مرئز على النواحي التطبيقية المدة : 3 ساعات الضارب : 3

**الفصل 6 -** يقع اجتياز الاختبارات باللغة العربية او باللغة الفرنسية على حد سواء ضبط برنامج المناظرة في نص ملحق بهذا القرار

**الفصل 7 -** يجب ان تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك . تمنح لكل اختبار قيمة عددية يفصح عنها بالارقام المتراوحه بين الصفر والعشرين ويضرب لل عدد في الرقم التضعيفي بالنسبة للمادة المتعلقة بها

ويتكون العدد الجملي للنقط المتحصل عليها من مجموع عمليات الضرب المذكورة في صورة تباين العديدين المقترحين واذا لم يحصل اتفاق بين المصححين يكون العدد النهائي المسند للمترشح هو نصف مجموع العديدين

ينتج عن كل عدد دون السنة (6) من العشرين قبل استعمال الضارب رفض المترشح من المناظرة

**الفصل 8 -** لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقط يساوي مائة (100) نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

واذا تحصل عدة مترشحين على عدد مساو من النقط فالاولوية تكون للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار الاول للرياضيات . واذا تبين انه لا يمكن بهاته الطريقة الحسم بين المترشحين فالاولوية تكون للمترشح الاكبر سنا

**الفصل 9 -** تتولى لجنة المناظرة المتزكية طبقا لاحكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات وتحرير قائمة المترشحين حسب التفوق تتضمن الذين سيقع اقتدابهم لمزاولة الدروس في فرع المساعدين الفنيين للاحصائيات والدراسات الاقتصادية وذلك في حدود جملة الخطط الشاغرة المعروضة

**الفصل 10 -** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اية وثيقة اخرى مهما كان نوعها ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك

وينتج عن كل اختلاس يقع مشاهدته بصفة رسمية طرد صاحبه حالا من قاعة الامتحان ومنعه من المشاركة في

كل مناظرة او امتحان اداري مقبل دون ان ينفي ذلك  
امكانية التبعات الجزائية للحق العام  
**الفصل 11** - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا  
القرار

تونس في 6 سبتمبر 1982

وزير التخطيط والمالية  
منصور معلى

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### ملحق عدد 1

#### برنامج الثقافة العامة

يتمثل برنامج الثقافة العامة في النواحي التالية :

\* الاطلاع العام على معالم الحضارة البشرية والتفكير  
الانساني

\* ادراك حركية التطور التاريخي ومسيرة التقدم  
العلمي

\* الاحاطة بمظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية في  
تونس خاصة وفي العالم بصفة عامة

\* التحسس لمقتضيات التنمية الاقتصادية المعاصرة  
في حياة الشعوب

يتمثل اختبار الثقافة العامة في تحرير يتناول ناحية  
من هذه النواحي ويبرز معلومات عامة وتعليقات تحليلية  
وتأليفية

يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم التحرير ، مستوى  
المعلومات المقدمة والامكانيات اللغوية والقدرة على التعبير

### ملحق عدد 2

#### برنامج الرياضيات

##### 1 - مفاهيم عامة

1 - العلاقات - التطبيقات

2 - العلاقات داخل المجموعات (الانعكاسية -  
التناظرية - التعددية - عكس النظرية - علاقة الترتيب

علاقة التكافؤ

3 - قوانين التركيب - الزمرة

(قانون التركيب الداخلي - التجمعية - التبادلية -  
العنصر المحايد - قابلية التوزيع - الزمرة التبادلية -

الزمرة الفرعية - الجزء المستقر

4 - خاصيات التطبيقات (التطبيق في التطبيق على -  
التطبيق النظري - تبديل مجموعة - التماثلية -

التقابلية)

5 - مجموعة اجزاء مجموعة الاجزاء - التقاطع - الجمع  
توزيعية التقاطع على الجمع - التكاملية - الفرق بين

مجموعتين - علاقة الترتيب في ج (م)

6 - تطبيقات مجموعة متناهية (مجموعة متناهية -  
اساس مجموعة متناهية - التعدادات الترتيبات - تبديل

مجموعة متناهية - التوفيقات)

### 2 - النواحي العددية لتغير حقيقي :

1 - النواحي العددية - (التابع العددي - التمثيل  
البياني لتابع - العمليات على النواحي العددية - النواحي  
المتعددة المخارج)

2 - التواصل - النهايات (تواصل تابع في نقطة -  
التواصل على اليمين والتواصل على اليسار - التواصل في

مجال نهاية تابع - النهاية على اليمين والنهاية على  
اليسار - نهاية مجموع - نهاية سطح - نهاية كسر)

3 - تابع قابل للاشتقاق في نقطة - تابع مشتق  
(تابع قابل للاشتقاق في نقطة - تابع خطي مدارس -  
التاويل الهندسي - قابلية الاشتقاق على اليسار وقابلية

الاشتقاق على اليمين - مشتق المجموع - مشتق السطح -  
مشتق الكسر - تابع مشتق ثاني

المشتق في نقطة من مقابل تابع قابل للاشتقاق ووحيد  
التغير بدقة - دراسة اتجاه التغير لتابع قابل للاشتقاق  
بواسطة علامة مشتقتها - البحث عن خط التقارب

4 - المعادلات والتباينات الجبرية ذات مجهول وحيد

3 - حساب التكامل :

- تعريف جموع ريمان - خطية التكامل في تابع  
متواصل - النواحي الاولية - مجموعة النواحي الاولية -  
حساب النواحي الاولية - امثلة - عملية التكامل بواسطة

الاجزاء

4 - امثلة في نواحي ذات متغير حقيقي :

1 - التابع : س أس 2 + ب س + ج  
2 - التابع : س س 3 + ط س + ك

3 - التابع : س 6 أس 4 + ب س 2 + ج  
4 - التابع : س أس + ب

5 - التابع : س ج س + د

6 - التابع : س س ن 3 ن (ن) مشتقه  
وتابعه الاولي

7 - التابع : س س ر (ر) 03 س < 0

8 - التابع : س س (أس + ب)

9 - التابع : س س ل (س) < 0

5 - الهندسة لشعاعية والهندسة المثلية :

1 - الفضاء الشعاعي على (تعريف الفضاء الفرعي  
الشعاعي - منظومة شعاعية مرتبطة - الفضاء الشعاعي  
ذو البعد المنتهائي - المنظومة الراسمة - القاعدة -  
احداث ايات الشعاع الموجه

2 - الفضاء الشعاعي ذو بعد وبعدين و 3 ابعاد  
(فضاء فرعي - تكوين قاعدة)

3 - التطبيق الخطي (التطبيق الخطي من فضاء شعاعي  
في فضاء شعاعي اخر - النواة - صيغة لتطبيق خطي -  
التطبيق النوعي الخطي - مركب تطبيق بين خطين

التقابلية والتقابلية المعكوسة - الفضاءات الشعاعية  
المتقابلة - الفضاءات الشعاعية الفرعية المتكاملة)

4 - المصفوفات (مصفوفة تطبيق خطي من ف2 في ف2

## قـــرار

من وزير التخطيط والمالية مؤرخ في 6 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح  
مناظرة بالمواد للدخول الى مرحلة تكوين مساعدين فنيين للاحصائيات  
والدراسات الاقتصادية بمدرسة الاحصاء

ان وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بالقانون الاساسي الصام لاعوان الدولة والجامعات  
المومية المحلية والمؤسسات المومية ذات الصبغة الادارية  
وعلى القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968  
المتعلق بقانون المالية لتصرف 1969 وخاصة الفصل 18 منه القاصي  
باجداث مدرسة الاحصاء

وعلى الامر عدد 393 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ديسمبر  
1972 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالاطارات الفنية للاحصاء  
التابعين للادارة وخاصة على الفصل 39 منه  
وعلى القرار المؤرخ في 6 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط  
ترتيب وبرنامج المناظرة للدخول الى مدرسة الاحصاء (فرع  
المساعدين الفنيين للاحصائيات والدراسات الاقتصادية)

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - تفتح يوم 2 أكتوبر 1982 والابام  
الموالية بمدرسة الاحصاء بتونس مناظرة بالمواد  
لانتداب مساعدين فنيين تلامذة للاحصائيات  
والدراسات الاقتصادية طبق الشروط المنصوص  
عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في  
6 سبتمبر 1982

**الفصل 2** - حدد عدد الوظائف بمشرين  
ويمكن الزيادة فيه حسب الشغور الحقيقي الموجود  
وقت المناظرة .

**الفصل 3** - عين ختم قائمة المترشحين يوم  
15 سبتمبر 1982 .

تونس في 6 سبتمبر 1982

وزير التخطيط والمالية  
منصور مطلي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

مصنوفة مربعة اساس 2 - مصنوفة مركب تطبيقين  
خطين - سطح مصنوفتين اساس 2 - معين مصنوفة 2 -  
مصنوفة معاكسة اساس 2 - تغيير القاعدة في ر2)

5 - الفضاء المثلثي ذو بعدين او 3 ابعاد - التحويل .  
(الخطوط المستقيمة والمستويات المثلثية - التقاطع -  
التوازي - المعلم الديكارتية - تغيير الاصل - التمثيل  
الثابتي للخطوط المستقيمة والمستويات المعادلة  
الديكارتية للمستوي)

6 - السطوح القياسية والتوابع الدائرية :

1 - السطح القياسي -  
(تعريف السطح القياسي - مقياس شعاع موجه -  
تباين كوشي وشوارتز - التبيان الثلاثي - تعامديه  
خطين شعاعيين - وخط مستقيم ومستوي - القواعد  
التعامدية القياسية - العبارة التحليلية لسطح شعاعيين  
قياسي

2 - التوابع الدائرية - المعادلات (جتاس ، جاس ،  
وطاس) - (التعريف الدورية - اتجاه التغير - تمثيل  
بياني - العلاقات بين التوابع الدائرية - المعادلات  
جتاس = أز ، جاس = ب ، طاس = ج)  
القيم التقريبية لجاس وجتاس وطاس - مشتقات  
التوابع الدائرية)

7 - الهندسة المترية :

1 - المسافة بين نقطتين  
(الاستقاط العمودي لنقطة على مستوي ، الاستقاط  
العمودي لنقطة على مستقيم - المستويات المتعامدة  
2 - الدائرة في المستوي المرسوم في معلم تعامدي  
مقتسن

8 - الاحتمالات في مجموعة متناهية :

1 - فضاءات احتمالية متناهية  
(التغييرات العشوائية - تابع التوزيع - ازواج  
متغيرات عشوائية - المتغيرات الهامشية - الاستقلالية  
في الاحتمال)  
2 - المامول الرياضي - مربع المحيد النموذجي لتغير  
عشوائي حقيقي

## وزارة التجهيز

### تسميات

بمقتضى امر عدد (1227) لسنة 1982 مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 :

كلف السيد بلحسن بن منصور مهندس فرعي  
بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية لتشبيد البناءات  
المدنية بادارة البناء بوزارة التجهيز

بمقتضى امر عدد (1228) لسنة 1982 مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 :

كلف السيد عبد المجيد عفاص ، مهندس اول ،  
بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالادارة  
الجهوية بتونس (1) بوزارة التجهيز

بمقتضى امر عدد (1225) لسنة 1982 مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 :

كلف السيد مصطفى الفرد ، مهندس رئيس ،  
بوظائف كاهية مدير الاستغلال وصيانة المعدات  
بادارة الجسور والطرق بوزارة التجهيز

بمقتضى امر عدد (1226) لسنة 1982 مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 :

كلف السيد عبد العزيز لحياني مهندس فرعي  
بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية لصيانة البناءات  
بادارة البناء بوزارة التجهيز

## قرارات

من وزير التجهيز مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة عين بيطار (ولاية بنزرت) ،

ان وزير التجهيز ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس ولاية بنزرت ،

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي ببلدة عين بيطار (ولاية بنزرت) والتي يحدها المظلع الرباعي الذي عينت قمه : ا ب ج د كما ياتي :

أ	ذات الاحداثيات	س = 439
ب	ذات الاحداثيات	س = 439
ج	ذات الاحداثيات	س = 438
د	ذات الاحداثيات	س = 438
ي		س = 500

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز  
محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرارات

من وزير التجهيز مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة ماجل بلعباس (ولاية القصرين) ،

ان وزير التجهيز ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس ولاية القصرين ،

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة ماجل بلعباس (ولاية القصرين) والتي يحدها المظلع الرباعي الذي عينت قمه : ا ب ج د كما ياتي :

أ	ذات الاحداثيات	س = 38
ب	ذات الاحداثيات	س = 38
ي		س = 50
ي		س = 86
ي		س = 89

بمقتضى امر عدد 1231 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :

كلف السيد **الدهماني الخلافي** مهندس فرعي بوظائف رئيس مصلحة العقود والصفقات بادارة البناء بوزارة التجهيز

بمقتضى امر عدد 1232 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :

كلف السيد **الطاهر الاندلسي** مهندس فرعي بوظائف رئيس مصلحة الصيانة بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة التجهيز

بمقتضى امر عدد 1233 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :

كلف السيد **رمضان مخلوف** مهندس فرعي بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بادارة البناء بوزارة التجهيز

## برنامج تهيئة

### قرارات

من وزير التجهيز مؤرخ في اول سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة الزربية ،

ان وزير التجهيز ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس بلدية الزربية بتاريخ 21 جوان 1982 ،

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة الزربية والتي يحدها المظلع الرباعي الذي عينت قمه : ا ب ج د كما ياتي :

أ	- الخط الطولي	10	41	40
	- الخط العرضي	50	76	8
ب	- الخط الطولي	10	41	40
	- الخط العرضي	68	82	8
ج	- الخط الطولي	10	35	40
	- الخط العرضي	68	82	8
د	- الخط الطولي	10	35	40
	- الخط العرضي	50	76	8

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز

محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،  
وعلى راي مجلس ولاية القصرين ،  
قرر ما يأتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة بوشبكة ولاية القصرين والتي يحدها المظلع الحماسي الذي عينت قممه : ا ب ج د ه كما يأتي :

38	8	40 =	س -	أ ذات الاحداثيات
6	75	70 =	ي -	
39	9	=	س -	ب ذات الاحداثيات
6	76	13 =	ي -	
39	9	=	س -	ج ذات الاحداثيات
6	78	=	ي -	
39	6	=	س -	د ذات الاحداثيات
6	78	=	ي -	
39	6	=	س -	ه ذات الاحداثيات
6	75	60 =	ي -	

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز  
محمد الصباح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### قرار

من وزير التجهيز مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة تلايت ،  
ان وزير التجهيز ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،  
وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،  
وعلى راي مجلس بلدية فريانة ،

قرر ما يأتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة تلايت والتي يحدها المظلع الحماسي الذي عينت قممه : ا ب ج د ه كما يأتي :

38	87	50 =	س -	أ ذات الاحداثيات
6	95	17 =	ي -	
38	87	25 =	س -	ب ذات الاحداثيات
6	97	=	ي -	
38	86	25 =	س -	ج ذات الاحداثيات
6	97	=	ي -	
38	85	25 =	س -	د ذات الاحداثيات
6	95	17 =	ي -	

38	60	50 =	س -	ج ذات الاحداثيات
6	89	=	ي -	
38	60	50 =	س -	د ذات الاحداثيات
6	86	=	ي -	

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز  
محمد الصباح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### قرار

من وزير التجهيز مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة جالطة (ولاية بنزرت) ،  
ان وزير التجهيز ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،  
وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،  
وعلى راي مجلس ولاية بنزرت ،

قرر ما يأتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة جالطة (ولاية بنزرت) والتي يحدها المظلع الرباعي الذي عينت قممه : ا ب ج د كما يأتي :

421	=	س -	أ ذات الاحداثيات
466	=	ي -	
421	=	س -	ب ذات الاحداثيات
468	=	ي -	
418	=	س -	ج ذات الاحداثيات
468	=	ي -	
418	=	س -	د ذات الاحداثيات
466	=	ي -	

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز  
محمد الصباح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### قرار

من وزير التجهيز مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة بوشبكة (ولاية القصرين) ،

ان وزير التجهيز ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

## قـرـار

من وزير التجهيز مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة بلدية جدليان ولاية القصرين ،

ان وزير التجهيز ،

بمذ اطلاقه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالمصادقة على المجلة المرمانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس ولاية القصرين ،

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة جدليان ولاية القصرين والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه ا ب ج د كما ياتي :

39	54	=	س -	ا	ذات الاحداثيات
7	45	=	ي -		
39	56	=	س -	ب	ذات الاحداثيات
7	44	=	ي -		
39	56	=	س -	ج	ذات الاحداثيات
7	47	=	ي -		
7	54	=	س -	د	ذات الاحداثيات
7	48	=	ي -		

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز

محمد الصياح

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

هـ ذات الاحداثيات - س = 25 85 38  
- ي = 56 94 6

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز  
محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قـرـار

من وزير التجهيز مؤرخ في 11 سبتمبر 1982 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة بلدية سونين (ولاية بنزرت) ،  
ان وزير التجهيز ،

بمذ اطلاقه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 ، المتعلق بالمصادقة على المجلة المرمانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،  
وعلى راي مجلس ولاية بنزرت ،

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة سونين والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه : ا ب ج د كما ياتي :

435	=	س -	ا	ذات الاحداثيات
523	=	ي -		
435	=	س -	ب	ذات الاحداثيات
526	=	ي -		
433	=	س -	ج	ذات الاحداثيات
526	=	ي -		
433	=	س -	د	ذات الاحداثيات
523	=	ي -		

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التجهيز  
محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## وزارة الاعلام

لسنة 1981

لخطة كاتب صحفي مساعد

مصطفى توفيق

قائمة كفاءة  
لخطة كاتب صحفي مساعد  
لسنة 1980

حسن الرويسي

لسنة 1981  
لخطة الملحق صحفي

مبارك الحاج عمر

# وزارة الشؤون الثقافية

## تسمية

بمهام كاهية مدير بالادارة الفرعية الفنية بوزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى امر عدد 1224 لسنة 1982 مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 :  
كلف السيد محمد قندوز مهندس اشغال الدولة

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## انهاء مهام

الاول للامتحان وان تعذر الفصل بين المتناظرين بهذه الطريقة فان الاولوية تكون لاسبقهم اقدمية .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبد العزيز بن اضياء

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

بمقتضى امر عدد 1234 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :

انهي تكليف السيد رضوان نويصر متصرف حكومة بمهام كاتب اول لمعهد التعليم العالي والبحث بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس ابتداء من 21 اوت 1981

بمقتضى امر عدد 1235 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :

انهي تكليف السيد محمود الشعبوني متصرف حكومة بمهام كاتب معهد للتعليم العالي والبحث بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ابتداء من 10 جويلية 1982

## قرارد

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف (ج) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة مستكتب ادارة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974

وعلى القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (ج) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة مستكتب ادارة

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** تقح الفصل التاسع من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اوت 1979 كما يلي :

**الفصل و ( الجديد ) -** اذا تحصل عدة مترشحين على عدد متساو من النقط فان الاولوية تكون للمترشح الذي احرز على أكبر عدد في الاختبار الاول

## امتحانات صناعية

### قرارد

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف (ب) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة كاتب تصرف

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974

وعلى القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (ب) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة كاتب تصرف

قرر ما ياتي :

**فصل وحيد -** تقح الفصل العاشر من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اوت 1979 كما يلي :

**الفصل 10 ( الجديد ) -** اذا تحصل عدة مترشحين على عدد متساو من النقط فان الاولوية تكون للمترشح الذي احرز على أكبر عدد في الاختبار

## قـرـار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 أوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف (ج) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة راقن

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974 وعلى القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (ج) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة راقن

قرر ما يأتي :

**فصل وحيد -** تنقح الفصل التاسع من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اوت 1979 كما يلي :

**الفصل و ( الجديد ) -** اذا تحصل عدة مترشحين على عدد متساو من النقط فان الاولوية تكون للمترشح الذي احرز على الجهر عدد في الاختبار الاول للامتحان وان تعذر الفصل بين المتناظرين بهذه الطريقة فان الاولوية تكون لاسبقهم اقدمية .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد العزيز بن اضياء

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قـسـرار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف (د) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة حاجب

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974

للامتحان وان تعذر الفصل بين المتناظرين بهذه الطريقة فان الاولوية تكون لاسبقهم اقدمية .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد العزيز بن اضياء

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قـرـار

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح امتحان صناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (ج) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة مستكتب ادارة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية المتقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى القرار المؤرخ في 28 اوت 1979 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (ج) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة مستكتب ادارة كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في اول سبتمبر 1982

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** يفتح امتحان صناعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (ج) في رتبة مستكتب ادارة وفقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 وعملا بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اوت 1979 .

**الفصل 2 -** يقع اجراء مواد الامتحان يوم 25 نوفمبر 1982 والايام الموالية .

**الفصل 3 -** تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 اكتوبر 1982 .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد العزيز بن اضياء

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971  
المتعلق بضبط القانون الاساسي للطائرات المشتركة للادارات المركزية  
المنقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973  
المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين  
للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الادارية

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط نظام  
وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (د)  
التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة حاجب  
كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في اول سبتمبر 1982

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** يفتح امتحان صناعي بوزارة التعليم  
العالي والبحث العلمي لترسيم الاعوان الوقتيين  
من الصنف (د) في رتبة حاجب وفقا لاحكام  
الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ  
في 27 جوان 1973 وعملا بالقرار المشار اليه اعلاه  
المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 .

**الفصل 2 -** يقع اجراء مواد الامتحان يوم  
23 نوفمبر 1982 والايام الموالية

**الفصل 3 -** تختم قائمة الترشيحات يوم  
23 اكتوبر 1982 .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد العزيز بن هنياء

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

وعلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط نظام  
وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف (د)  
التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة حاجب

قرر ما يأتي :

**فصل وحيد -** تقح الفصل العاشر من  
القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 سبتمبر 1979  
كما يلي :

**الفصل 10 ( الجديد ) -** اذا تحصل عدة مترشحين  
على عدد متساو من النقط فان الاولوية تكون  
للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار  
الاول للامتحان وان تعذر الفصل بين المترشحين  
بهذه الطريقة فان الاولوية تكون لاسبقهم اقدمية .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
عبد العزيز بن هنياء

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرارات

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 سبتمبر 1982  
يتعلق بفتح امتحان صناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من الصنف  
(د) التابعين للادارة المركزية والمصالح المشابهة لها في رتبة حاجب

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان  
1988 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

## وزارة الفلاحة

**الفصل 2 -** وزير الفلاحة والصيد البحري والمالية والفلاحة مكلفان  
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 سبتمبر 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

محمد مزالي

## تسمية

بمقتضى امر عدد 1236 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :

كلف السيد محمد الطاهر الميلي ، مهندس اشغال  
الدولة بمهام رئيس مصلحة الدراسات بادارة التعليم  
والبحث والارشاد التابعة لوزارة الفلاحة

## توسيع مناطق غابات

امر عدد 1242 لسنة 1982

مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بتوسيع منطقة نشاط ديوان  
الغابات والمراعي بالشمال الغربي ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 17 لسنة 1981 المؤرخ في 9  
سبتمبر 1981 والمتعلق باحداث ديوان تنمية الغابات والمراعي  
بالشمال الغربي وخاصة الفصل الثالث منه ،

وعلى الامر عدد 975 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية  
1981 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لديوان الغابات والمراعي  
بالشمال الغربي ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والفلاحة ،  
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**الفصل 1 -** وسعت منطقة نشاط ديوان تنمية  
الغابات والمراعي بالشمال الغربي الى معتمديات  
عين دراهم وفرنانة وغار الدماء من ولاية جندوبة

## مناظرات

### قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء بياطرة

أن وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطار المشترك للاطباء البياطرة وخاصة الفصل السابع منه

وعلى القرار المؤرخ في 6 اكتوبر 1979 والمتعلق بضبط المناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء بياطرة

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تنظم بوزارة الفلاحة يوم 15 نوفمبر 1982 مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب 43 طبيب بيطري ، ويمكن الزيادة في هذا العدد حسب الشغور الحقيقي الموجود في تاريخ المناظرة

**الفصل 2 -** تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 25 اكتوبر 1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الفلاحة  
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد امزالي

### قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة حسب المواد لانتداب اثنين باللغتين العربية والفرنسية

أن وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

## وزارة الصحة العمومية

## مناظرات

### قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

أن وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 والمتعلق بتنظيم الحطط الطبية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الفصل 16 منه

1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 وخاصة الفصل 72 منه

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب راقتين

وعلى القرار المؤرخ في 26 فيفري 1982 المتعلق بفتح مناظرة حسب المواد لانتداب راقتين باللغتين العربية والفرنسية

وعلى محضر لجنة المناظرة المؤرخ في 29 جوان 1982

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** الغيت لعيب في الشكل المناظرة التي اجريت يوم 8 ماي 1982 المفتوحة بالقرار المؤرخ في 26 فيفري 1982 لانتداب اثني عشرة راقتا باللغتين العربية والفرنسية

**الفصل 2 -** تفتح يوم 18 ديسمبر 1982 مناظرة حسب المواد لانتداب اثني عشرة راقتا باللغتين العربية والفرنسية قصد سد حاجيات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس ، قابس ، سليانة ، مدين ، توزر ، قبلي ، سيدي بوزيد ، القصرين واطواين ويمكن الزيادة في هذا العدد حسب الشغور الحقيقي الموجود في تاريخ اجراء المناظرة

**الفصل 3 -** تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 18 نوفمبر 1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الفلاحة

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد امزالي

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 والمتعلق بالقانون الاساسي لاطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تنقيحه بالامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة الفصل 8 منه

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس يوم 27 اكتوبر 1982 والايام الموالية مناظرة بالاختبارات لانتداب 2 اطباء اختصاصيين اولين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ

## قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح  
مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء اختصاصيين  
للصحة العمومية يعملون كامل الوقت

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976  
والمتعلق بتنظيم الحطط الطبية وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمته  
وخاصة الفصل 16 منه

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 والمتعلق  
بالقانون الاساسي لاطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تنقيحه بالامر  
عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة  
الفصلين 7 و 14 منه

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط  
المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اختصاصيين للصحة  
العمومية

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس  
يوم 26 اكتوبر 1982 مناظرة حسب الشهادات لانتداب  
20 طبيبا اختصاصيا للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت طبقا لاحكام الفصلين 7 و 14 من الامر المشار  
اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت  
1977 ولاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22  
فيفري 1980

**الفصل 2 -** يمكن ان تقع الزيادة في عدد الخطط  
المعرضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ  
اجراء المناظرة

**الفصل 3 -** يفتح سجل الترشيحات يوم 25 سبتمبر  
1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح  
مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب اطباء للصحة العمومية  
يعملون كامل الوقت

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976  
والمتعلق بتنظيم الحطط الطبية وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمته  
وخاصة الفصل 16 منه

في 5 اوت 1977 ولاحكام القرار المشار اليه اعلاه  
المؤرخ في 22 فيفري 1980

**الفصل 2 -** يمكن ان تقع الزيادة في عدد الخطط  
المعرضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ  
اجراء المناظرة

**الفصل 3 -** يفتح سجل الترشيحات يوم 25 سبتمبر  
1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح  
مناظرة بالاختبارات لانتداب اطباء اولين للصحة العمومية يعملون  
كامل الوقت

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية  
وعلى القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976  
والمتعلق بتنظيم الحطط الطبية وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمته  
وخاصة الفصل 16 منه

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 والمتعلق  
بالقانون الاساسي لاطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تنقيحه بالامر  
عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة  
الفصل 6 منه

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط  
المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء اولين للصحة العمومية

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس  
يوم 27 اكتوبر والايام الموالية مناظرة بالاختبارات  
لانتداب 2 اطباء اولين للصحة العمومية يعملون كامل  
الوقت حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار  
اليه اعلاه عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت  
1977 وبالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري  
1980

**الفصل 2 -** يمكن ان تقع الزيادة في عدد الخطط  
المعرضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ  
اجراء المناظرة

**الفصل 3 -** يفتح سجل الترشيحات يوم 25 سبتمبر  
1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الصحة العمومية

رشيد صفر

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

**الفصل 2** - يمكن ان تقع الزيادة في عدد الخطط المعروضة وذلك في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء المناظرة

**الفصل 3** - يعلق سجل الترشيحات يوم 25 سبتمبر 1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الصحة العمومية

**رشيد بصفر**

اطلع عليه

الوزير الاول

**محمد مزالي**

وعلى الامر عدد 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 والمتعلق بالقانون الاساسي لاطباء الاستشفاء الصحي كما وقع تنقيحه بلامر عدد 97 لسنة 1981 المؤرخ في 21 جانفي 1981 وخاصة الفصلين 5 و 14 منه

وعلى القرار المؤرخ في 22 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب اطباء للصحة العمومية

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - تفتح بوزارة الصحة العمومية بتونس يوم 26 اكتوبر 1982 مناظرة حسب الشهادات والاشغال لانتداب 120 طبيبا للصحة العمومية يعملون كامل الوقت طبقا لاحكام الفصلين 5 و 14 من الامر المشار اليه اعلاه 643 لسنة 1977 المؤرخ في 5 اوت 1977 ولاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 22 فيفري 1980

## وزارة النقل والمواصلات

1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والمتعلق بضبط القانون الاساسي للطارات الفنية بالادارة وعلى جميع النصوص التي نقتضه او تمته

قرر ما ياتي :

**الفصل 1** - يفتح الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي ( القسم الاول : النقل ) طبقا للشروط المقررة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 وجميع النصوص التي نقتضه او تمته في وجه المترشحين الذين قضوا في تاريخ اجراء الامتحان ثماني سنوات خدمات فعلية في رتبة مهندس اشغال الدولة والماشرين لوظائفهم بوزارة النقل والمواصلات ( القسم الاول : النقل )

يضبط بقرار من وزير النقل والمواصلات عدد الخطط المطلوب تسديدها وتاريخ اجراء الاختبارات وختم قائمة المترشحين .

**الفصل 2** - على المترشحين للامتحان المشار اليه بالفصل الاول ان يذكرروا في مطالب ترشيحاتهم :  
- اللغة التي بواسطتها يرغبون اجراء الامتحان .  
- الاختصاص والمادة الاختيارية ان اقتضى الامر ذلك .

**الفصل 3** - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير النقل والمواصلات بعد دراستها من قبل لجنة الامتحان 15 يوما على الاقل قبل اجراء الاختبارات .

يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل وزارة النقل والمواصلات بعد ختم قائمة

### تسميات

بمقتضى امر عدد 1237 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :  
سمي السيد **احمد الماجري** ، متفقد رئيس ، في خطة متفقد عام بوزارة النقل والمواصلات وذلك ابتداء من اول جانفي 1981

بمقتضى امر عدد 1238 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :  
سمي السيد **محمد فتحي الزقلاوي** ، متفقد رئيس في خطة متفقد عام بوزارة النقل والمواصلات وذلك ابتداء من اول جانفي 1981

بمقتضى امر عدد 1239 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :  
سمي السيد **عبد الوهاب الشاهد** ، متفقد رئيس ، في خطة متفقد عام بوزارة النقل والمواصلات وذلك ابتداء من اول جانفي 1981

بمقتضى امر عدد 1240 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :  
كلف السيد **عبد الرحمان قنبريش** ، متفقد ، بمهام رئيس المصلحة الادارية والحسابية بالادارة الجهوية للنقل والمواصلات بقابس بوزارة النقل والمواصلات

بمقتضى امر عدد 1241 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :  
كلف السيد **عبد الفتاح الحاج سعيد** ، مهندس فرعي بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمواصلات السلكية واللاسلكية بزغوان بالادارة الجهوية للنقل والمواصلات بتونس الثانية بوزارة النقل والمواصلات

### امتحانات مهنية

#### قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي (القسم الاول : النقل)

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

المادة بين المناظرين فالاولوية تمنح لاقدمهم واذا تساوت اقدميتهم فحسب التقدّم في السن .

**الفصل 8** - تتولى لجنة الامتحان المكونة طبعا لاحكام الفصل 19 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات وتحريّر قائمة ترتيبية للمناظرين المقبولين حسب جدارتهم وفي حدود مجموع الخطط الشاغرة المفتوح من اجلها الامتحان .

**الفصل 9** - يجب أن لا يكون في متناول المترشحين طيلة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

وينتج عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه حالا والتجيز عليه المشاركة في كل مناظرة أو امتحان مقبل .

**الفصل 10** - تضبط قائمة الناجحين نهائيا من قبل وزير النقل والمواصلات .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات  
**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### ملحق

1 - ثقافة عامة :

أ - عموميات ادارية :

(1) الادارة المركزية .

- وزارة النقل والمواصلات ( تنظيمها ، صلوحياتها ) .

المركزية واللامركزية ، اللامركزية .

(2) الادارة الجهوية :

- تنظيم وصلوحيات الادارات الجهوية لوزارة النقل والمواصلات .

- الادارة المحلية والجماعات العمومية المحلية ( الولاية ، البلدية ) .

- المؤسسات العمومية والمنظمات المهنية والشركات العمومية .

(3) القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والقوانين الاساسية الخاصة .

ب - التنظيم السياسي للبلاد التونسية :

(1) الدستور .

(2) مشاركة المواطنين في تكوين السلط العمومية : الهيئة الانتخابية ، تحضير

الانتخابات ، نظام الانتخابات .

الترسيم ويكون طابع البريد دليلا على معرفة تاريخ ارسال .

ويقع استدعاء المترشحين المخول لهم في المشاركة بواسطة مكاتب فردية لهذا الغرض .

**الفصل 4** - يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار كتابي في الثقافة العامة ( المدة 4 ساعات الضارب 2 ) .

(2) اختبار في مادة مهنية ( المدة 4 ساعات الضارب 4 ) .

ب - الاختبار الشفاهي :

القاء بسطة شفاهية لمدة 20 دقيقة حول مسألة مهنية تهم كل المصالح دون الميدان الذي اختاره المترشح في الاختبار الكتابي ( الضارب 2 ) .

يعطى موضوع البسطة الى المترشح 20 دقيقة قبل اختيار هذه المادة .

يقع اجتياز المواد بدون فرق سواء باللغة العربية أو بالفرنسية حسب اختيار المترشح المعبر عنه في مطلب ترشحه .

**الفصل 5** - يوجد برنامج الامتحان المهني بالملحق لهذا القرار .

**الفصل 6** - يجب أن تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

تمنح لكل مادة قيمة عددية مرقمة تتراوح بين صفر وعشرين وكل عدد دون الخمسة من عشرين قبل تطبيق الضارب ينتج عنه رفض صاحبه وفي صورة ما اذا كانت الاعداد الممنوحة من طرف المصححين غير متساوية يكون العدد النهائي مساويا للوسط الحسابي للعديدين الممنوحين من طرف المصححين الاثنين .

يقع ضرب كل عدد من الاعداد المحرز عايبها حسب المضاعفة المنصوص عليها بالفصل الرابع اعلاه والمتعلقة بالاختبار الراجع لها ، وتكون من مجموع عمليات الضرب مجموع النقط المحرز عليها .

**الفصل 7** - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان لا اجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع يساوي 60 نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع يساوي 80 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية واذا تحصل عدة مترشحين على عدد مساو من النقط فالاولوية تمنح للمترشح الذي تحصل على ارفع عدد في الاختبار المهني وفي صورة ما اذا لم تفصل هذه

(3) تنظيم السلط العمومية التونسية : السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية .

### ج - المالية العمومية التونسية :

(1) الميزانية : تعريفها ، المبادئ الأساسية للميزانية ، قائمة المراجع والوثائق المستند عليها في الميزانية ، تحضير الميزانية والتصويت لتقريرها .

(2) تنفيذ الميزانية : اعوان تنفيذ الميزانية ، تنفيذ العمليات المتعلقة بالميزانية ، الصفقات العمومية .

(3) مراقبة التنفيذ : المراقبة الادارية والقضائية والسياسية .

### 2 - الاسئلة المهنية :

#### (1) الاختصاص : النقل بالطرق :

أ - الطريق : تعريفه ، مختلف اصناف الطرق ، الخصائص الهندسية للطريق ، طاقة الطريق ، تعريفها والعوامل المؤثرة عليها مفترقات الطرق : مختلف النماذج .

#### (2) الجولان بالطرق والامن :

- الترتيب القانونية للجولان بالطرق : مجلة الطرق والنصوص التطبيقية .  
- الاشارات الضوئية بالطرق : بارض منبوحة بالمناطق العمرانية ( اتفاقيات فيانا ) .  
- الحركة بالطرق : المبدأ .

- السياقة والامن : حوادث الطريق ، مسافة الوقوف ، مسافة التامين الكحول ، حزام الوقاية السائق أثناء السير ، اللجنة الفنية الخاصة لسحب جواز السياقة .

#### (3) تراتيب النقل بالجمهوريات التونسية :

- تراتيب النقل بالطرق بالجمهوريات التونسية  
- كراسات الشروط : النصوص القانونية وفائدتها .  
- مراقبة الطرق ، المبدأ ، المخالفات والعقوبات .

#### (4) الاستغلال :

- المعالجة اليدوية ، المعدات واستعمالها في النقل بالطرق .  
- وضع الألواح : تعريفه ميزاته ومستقبله .  
- الصناديق المعدنية : تعريفها ميزاتها ومستقبلها كيفية استغلال حظيرة عربات :  
- الاستغلال على الوجه الاقصى ، الحظيرة - كيفية ضبط ثمن التكلفة وتعريفات للنقل .  
- توظيف المعاليم ، مبدأ وطرق توظيف المعاليم في ميدان النقل بالطرق .  
- النقل الدولي .

#### (5) العربية :

- الخصائص الفنية للعربات ( مجلة الطرق ) .

- فئات اصناف العربات .
- المحركات : مختلف الاصناف ، القوة والانتاج مختلف الاجزاء ومختلف الرطائف .
- الانطلاق والارسال وعلبة السرعة - الكبح
- الدواليب العجلات المطاوية .
- الاختصاص : النقل الجوي :
- القواعد الجوية .
- الموانئ الجوية .
- تطور النقل الجوي .
- آفاق نمو معدات النقل الجوي والموانئ الجوية .
- الموانئ الجوية .
- تصنيفها .
- مساحات حركة الطيران .
- طرقات الجولان
- مساحات الافساح وحقوق الارتفاق الجوية .

### الطيران :

- المنشآت .
- محطة الطيران - تجهيز مساحات الحركة
- خزن الوقود وتوزيعها بناية حاوية للاجهزة الفنية الخاصة بمحطة الطيران .
- المنارات والعلامات الضوئية .

### المثال الجملي :

- موقع المطار ، المشروع الاول للمثال الجملي
- مقتدرات الموانئ الجوية .
- بناء المطارات : الافتراضات واساليب الحساب المستعملة لبناء مدرج للطيران .
- دعم مدارج الطيران الجاهزة .
- جلب المياه وتصريفها .

### استغلال الموانئ الجوية بالبلاد التونسية :

- مختلف صيغ استغلال الموانئ الجوية بالبلاد التونسية .

### الطيران المدني :

(أ) الاستثمار والملاحة الجوية .

(1) الملاحة الجوية :

- تنظيم مصالح الملاحة الجوية .

- مختلف المصالح واختصاصاتها .

- قواعد الجو .

- القضاء الجوي التونسي .

### المواصلات السلكية واللاسلكية :

- تنظيم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية .
- مختلف الاجراءات المخبرات في حالات الخطر
- البرقيات .

### (3) الاسلحة الالاسلكية :

- اصول تسيير واستعمال التجهيزات الآتية :
- الاعلام الاشعاعي
- المنارات الاشعاعية
- جهاز قياس المسافة

- جهاز تسيير الهبوط الآلي للطيران .
- الرادار الابتدائي والثانوي .

#### (4) العمليات الجوية :

- مختلف التحديدات .

#### (5) القانون الجوي :

- الترتيب القومية في ميدان الملاحة الجوية .
- منظمة الطيران المدني الدولي وتنظيماتها .
- مختلف الاتفاقيات الدولية .

#### (6) الملاحة الجوية :

- الخرائط المستعملة في الملاحة الجوية .
- مثلث السرعة .
- أنواع الملاحة .

#### (ب) المواصلات السلكية واللاسلكية والاشارات الضوئية :

##### (1) الالاسلكية الكهربائية العامة :

- المدارات الخطية .
- درس المدارات المقاومة والطاقة ، المقاومة والتأثير الذاتي ، المقاومة والتأثير الذاتي والطاقة .
- نظريات الاقطاب الاربعة .
- الترانزستورات .
- النوااسات .
- أجهزة الارسال والالتقاط .
- التغذية والمرشحات .

##### (2) التقنيات الاصبعية :

- الوظائف المنطقية .
- أنظمة العد ، الأنظمة التركيبية ، الأنظمة التسلسلية .

##### (3) أجهزة المساعدة للملاحة الجوية :

- مبادئ سير وخصائص أجهزة المساعدة الآتية .
- الأشماع الالاسلكية المتعددة الاتجاهات على الذبذبات العالية جدا .
- أجهزة تسيير الهبوط الآلي للطائرات - جهاز قياس المسافة - الرادارات .

##### (4) الكهرباء التقنية التطبيقية :

- الآلات ذات التيار المستمر .
- الآلات ذات التيار التداولي .
- المولدات .
- المحركات المتزامنة وغير المتزامنة .
- المركزية الكهربائية .
- الخطوط والشبكات .
- عامل القوة .

#### (ج) النقل الجوي :

##### (1) القانون الجوي .

- مختلف الاتفاقيات الدولية .

- ملحق 9 و 17 لاتفاقية شيكاغو .
- المنظمات الدولية والجهوية منظمة الياطا للطيران المدني الدولي ، اللجنة الافريقية للطيران المدني ، المنظمة العربية لشركات الطيران ، مجلس الطيران المدني للدول العربية .
- التشريع التونسي في مادة النقل الجوي .

#### (2) اقتصاد النقل الجوي :

- تكاليف النقل الجوي .
- ضبط التعريفات الجوية .
- معاليم الطيران .
- اختيار الطائرات .
- تقديرات الحركة .
- طرق التحقيق لدى المسافرين .
- ضبط أسعار المطارات .

#### (3) الاستثمار :

- استثمار الخطوط المنتظمة والغير المنتظمة .
- انشاء الخطوط الجوية المنتظمة .
- استثمار الطائرات .

#### (4) المطارات :

- ساحة المناورة : تركيزها وخصائصها .
- صوغ المطارات .

#### (د) استغلال معدات الطيران .

- أهم الاختصارات المستعملة من طرف مصالح الملاحة الجوية .
- القواعد الجوية .
- الاشارات القانونية .
- قواعد الطيران بالرؤية .
- قواعد الطيران بالالات .
- مشال الطيران .
- الاجراءات .
- المراقبة الجوية ومراقبة اقتراب الطائرة .
- خدمات الاعلام بالطيران والخدمة الاستشارية
- مصلحة الفزع .
- استعمال الرادار .

#### الخدمة المتقلة للطيران : احكام عامة ،

- الاجراءات المطبقة .

#### اعلام الطيران : اصول عامة ، نشرة الاعلام

- الخاص بالطيران ، الاعلامات للملاحين الجويين ومناشير الاعلام .

#### وثائق الطيران : موجز الاستغلال .

- التعريف .
- القواعد العملية .
- اجراءات الانتظار والاقتراب بالالات .
- مختلف أطوار الاجراءات .
- الاقتراب الاولي .
- الاقتراب الوسيط .
- الاقتراب النهائي .
- الاقتراب المنقطع .

1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والمتعلق بضبط القانون الاساسي للطائرات الفنية بالادارة وعلى جميع النصوص التي تفحته او تمته

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يفتح الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرصد الجوي طبقا للشروط المقررة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 وجميع النصوص التي تفحته او تمته في وجه المترشحين الذين قضاوا في تاريخ اجراء الامتحان ثماني سنوات خدمات فعلية في رتبة مهندس أشغال الدولة والمباشرين لوظائفهم بالمعهد القومي للرصد الجوي .

يضبط بقرار من وزير النقل والمواصلات عدد الخطط المطلوبة تسديدها وتاريخ اجراء الاختبارات وختم قائمة المترشحين .

**الفصل 2 -** على المترشحين للامتحان المشار اليه بالفصل الاول أن يذكروا في مطالب ترشحاتهم :  
- اللغة التي بواسطتها يرغبون اجراء الامتحان  
- الاختصاص والمادة الاختيارية ان اقتضى الامر ذلك .

**الفصل 3 -** يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير النقل والمواصلات بعد دراستها من قبل لجنة الامتحان 15 يوما على الاقل قبل اجراء الاختبارات .

يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل وزارة النقل والمواصلات بعد ختم قائمة الترسيم ويكون طابع البريد دليلا على معرفة تاريخ الارسال .

يقع استدعاء المترشحين المخول لهم في المشاركة بواسطة مكاتيب فردية لهذا الغرض

**الفصل 4 -** يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

**أ - الاختبارات الكتابية :**

(1) اختبار كتابي في الثقافة العامة ( لمدة 4 ساعات الضارب 2 )  
(2) اختبار في مادة مهنية ( المدة 4 ساعات الضارب 4 ) .

**ب - الاختبار الشفاهي :**

القاء بسطة شفاهية لمدة 20 دقيقة حول مسألة مهنية تهم كل المصالح دون الميدان الذي اختاره المترشح في الاختبار الكتابي ( الضارب 2 ) .

## الطاقم الفني :

- تنظيم وتوزيع العمل على متن الطائرة .
- تركيب الطواقم .
- التعليمات والمراقبة في الخط .
- دور قائد الطائرة .
- التعليمات العامة الخاصة بالامن والمشاركة بين أعضاء الطاقم .
- تنسيق الاعمال .
- تحضير الطيران .
- التعرف على المطارات .
- التعرف على الخطوط .
- تحديد استعمال الطائرات .

## قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي (القسم الاول : النقل)

أن وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والضابط للقانون الاساسي للطائرات الفنية للادارة وعلى جميع النصوص التي تفحته او تمته وخاصة الفصل 21 الفقرة الاولى منه وعلى القرار المؤرخ في اول سبتمبر 1982 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي (القسم الاول : النقل)

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** يجري بتونس يوم 26 ديسمبر 1982 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي ( القسم الاول : النقل ) وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في اول سبتمبر 1982

**الفصل 2 -** يبلغ عدد المناصب المعروضة : 2 .

**الفصل 3 -** تختتم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 26 نوفمبر 1982

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

## قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل والمواصلات

أن وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان

يعطى موضوع البسطة الى المترشح 20 دقيقة قبل اجتياز هذه المادة .

يقع اجتياز المواد بدون فرق سواء باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح المعبر عنه في مطلب ترشحه .

**الفصل 5 -** يوجد برنامج الامتحان المهني بالملحق لهذا القرار .

**الفصل 6 -** يجب أن تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

تمنح لكل مادة قيمة عديدة مرقمة تتراوح بين صفر وعشرين وكل عدد دون الخمسة من عشرين قبل تطبيق الضارب ينتج عنه رفض صاحبه .

وفي صورة ما اذا كانت الاعداد الممنوحة من طرف المصححين غير متساوية يكون العدد النهائي مساويا للوسط الحسابي للعدد الممنوحين من طرف المصححين الاثنين .

يقع ضرب كل عدد من الاعداد المحرز عليها حسب المضاعفة المنصوص عليها بالفصل الرابع اعلاه والمتعلقة بالاختبار الراجع لها ، وتتكون من مجموع عمليات الضرب مجموع النقط المحرز عليها .

**الفصل 7 -** لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان لاجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع يساوي 60 نقطة بالنسبة للاختبارات الكتابية ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع يساوي 80 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية واذا تحصل عدة مترشحين على عدد مساو من النقط فالاولوية تمنح للمترشح الذي تحصل على ارفع عدد في الاختبار المهني وفي صورة ما اذا لم تفصل هذه المادة بين المتناظرين فالاولوية تمنح لاقدمهم واذا تساوت اقدميتهم فحسب التقدم في السن .

**الفصل 8 -** تتولى لجنة الامتحان المكونة طبقا لاحكام الفصل 19 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات وتحرير قائمة ترتيبية للمناظرين المقبولين حسب جدارتهم وفي حدود مجموع الخطط الشاغرة المفتوح من أجلها الامتحان .

**الفصل 9 -** يجب ان لا يكون في متناول المترشحين طيلة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

وينتج عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه

حالا والتحجير عليه المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل .

**الفصل 10 -** تضبط قائمة الناجحين نهائيا من قبل وزير النقل والمواصلات .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

### ملحق

#### برنامج الامتحان المهني للادقاء

الى رتبة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرصد الجوي

1 - ثقافة عامة :

( ا ) **عموميات ادارية :**

- (1) الادارة المركزية .  
- وزارة النقل والمواصلات (تنظيمها ، صلوحياتها)  
- المركزية واللامركزية ، اللامركزية .  
(2) الادارة الجهوية .  
- تنظيم وصلوحيات الادارات الجهوية لوزارة النقل والمواصلات .  
- الادارة المحلية والجماعات العمومية المحلية (الولاية ، البلدية) .  
- المؤسسات العمومية والمنظمات المهنية والشركات العمومية .  
(3) القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والقوانين الاساسية الخاصة .

( ب ) **التنظيم السياسي للجمهورية التونسية :**

- (1) الدستور .  
(2) مشاركة المواطنين في تكوين السلط العمومية الهيئة الانتخابية ، تحضير الانتخابات ، النظام الانتخابي .  
(3) تنظيم السلط العمومية التونسية ، السلط التشريعية والتنفيذية والقضائية

( ج ) **المالية العمومية التونسية :**

- (1) الميزانية : تعريفها ، مبادئها الاساسية ، قائمة المصطلحات والوثائق الخاصة بالميزانية تحضير الميزانية والتصويت عليها .  
(2) تنفيذ الميزانية : اعوان تنفيذ الميزانية ، تنفيذ العمليات المنطقية بالميزانية ، الصفقات العمومية .  
(3) مراقبة التنفيذ : المراقبة الادارية والقضائية والسياسية .

## 2 - الاختصاص : الرصد الجوي :

### (1) مادة مشتركة :

#### (أ) الرصد الجوي الديناميكي

- ديناميكية السوائل - الخصائص الطبيعية للسوائل - علم مجالات الحركة - معادلة التحرك - قاعدة الجريان - بعض التطبيقات الجوية - المعادلات الرئيسية للرصد الجوي الديناميكي - ادخال التوازن الهيدروستاتيكي :

- مراقبة الموجات السمية .  
- المعادلات المعروفة بالاولية .  
- كتابة المعادلات الاولية في أنظمة مختلفة من التراحجات ( كوتوغرافية ، كروية الخ .. )  
ومع نقط السدلال عمومية ب ج  
- الريح الشاملة - الريح الجيوسترافية والريح الحرارية .

- ريح المال والاصلاح الاستوائي للضغط

#### (ب) تنظيم الرصد الجوي :

- المعهد القومي للرصد الجوي : صلاحياته ، تنظيمه ، نشاطه .

- المنظمة العالمية للرصد الجوي ، أهدافها ، هيأتها التكوينية ، نشاطها .

- علاقات المعهد القومي للرصد الجوي بالمنظمة العالمية للرصد الجوي والمنظمات الدولية الأخرى .

- العلاقات الثنائية بين المعهد القومي للرصد الجوي والمصالح الأجنبية للرصد الجوي .

### (2) مادة حسب الاختيار :

#### (أ) الرصد الجوي الشامل للطيران :

- الخرائط الشاملة سطحاً وارتفاعاً .

- تحليل الزمن وتطوره .

- أعداد التكهنتات الجوية العامة والخاصة .

- المساعدة المقدمة في مادة الرصد الجوي للملاحة الجوية : أهدافها وتنظيمها والإرشادات المقدمة .

- الظواهر الخطيرة للطيران لا سيما الضباب والأمطار والاضطرابات الجوية والمواصف .

#### (ب) الرصد الجوي في ميدان الاقتصاد :

(1) الرصد الجوي المائي :

- الفيزياء الجهرية للسحب وتكوين الأمطار - قيس الأمطار النازلة ، التعليق على المعطيات .

- حالات غزارة الأمطار والتبخر .  
- البيان الهيدرولوجي .

(2) الرصد الجوي في الميدان الفلاحي .

- تأثير العوامل الجوية على الفلاحة ( عامل الضوء ، عامل الطقس والماء والريح )

- وقاية الزراعات .  
- تأثير الاحوال الجوية على نمو الطفيليات وامراض الزراعات .  
- طرق الوقاية .

### (3) علم المناخ :

- علم المناخ العام ، عوامل وعناصر المناخ .

- تصنيف المناخ .

- معالجة احصائيات المعطيات المناخية .

- اهم البرامترات المستعملة لتمييز السلاسل الاحصائية .

- تطبيق علم المناخ على مختلف النشاطات الاقتصادية .

### (4) الرصد الجوي العددي :

- المعالجة الآلية لمعطيات الاحوال الجوية .

- التحليل القياسي لمعادلات الاحوال الجوية - طرق التحليل الموضوعي .

- طرق التحليل العددي لحل معادلات الاحوال الجوية .

- مبادئ حول نماذج التكهنتات الهددية .

## قـــرر

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل والمواصلات

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 والضابط للقانون الاساسي للطارات الفتية للادارة وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الفصل 21 الفقرة الاولى منه وعلى القرار المؤرخ في اول سبتمبر 1982 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرصد الجوي

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - يجري بتونس يوم 26 ديسمبر 1982 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى خطة مهندس فرعي بالمعهد القومي للرصد الجوي وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في اول سبتمبر 1982

**الفصل 2** - يبلغ عدد المناصب المعروضة : 2 .

**الفصل 3** - تختتم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 26 نوفمبر 1982 .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

الصادق بن جمعة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## تاكسي قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات (التاكسي) حول بلدة الصمعة

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للأشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات « التاكسي » ذات اربعة مقاعد ماعدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية الصمعة قد امتدت الى كامل معتمدية بني خيار والخطوط الرابطة بين الصمعة مع نابيل والحمامات .

**الفصل 2 -** الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

الصادق بن جمعة

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي

**الفصل 2 -** الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

الصادق بن جمعة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات (التاكسي) حول بلدة دار شعبان الفهري

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للأشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات « التاكسي » ذات اربعة مقاعد ماعدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية دار شعبان الفهري قد امتدت الى كامل معتمدية نابيل والخطوط الرابطة بين دار شعبان الفهري مع الحمامات وبني خيار .

**الفصل 2 -** الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

الصادق بن جمعة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات (التاكسي) حول بلدة العمودة

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للأشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك وخاصة الفصل 7 منه

## قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات (التاكسي) حول مدينة نابيل

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للأشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات « التاكسي » ذات اربعة مقاعد ماعدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية نابيل قد امتدت الى كامل معتمدية نابيل والخطوط الرابطة بين نابيل مع الحمامات وبني خيار .

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات « التاكسي » ذات اربعة مقاعد ماعدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية المعمورة قد امتدت الى كامل معتمدية بني خيار والخطوط الرابطة بين المعمورة مع نابل والحمامات .

**الفصل 2 -** الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

**قرار**

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات (التاكسي) حول مدينة بني خيار

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات « التاكسي » ذات اربعة مقاعد ماعدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية بني خيار قد امتدت الى كامل معتمدية بني خيار والخطوط الرابطة بين بني خيار مع نابل والحمامات .

**الفصل 2 -** الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

**قرار**

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات (التاكسي) حول مدينة الحمامات

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية

1978 المتعلق بضبط تراتيب النقل العمومي والنقل الخاص المشترك للاشخاص

وعلى الامر عدد 1127 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الصادر في تنظيم النقل العمومي والنقل الخاص المشترك وخاصة الفصل 7 منه

قرر ما يأتي :

**الفصل 1 -** ان المنطقة التي رخص بها التجول لسيارات « التاكسي » ذات اربعة مقاعد ماعدا السائق المجهزة بعداد والتي لها جوازات مرور مسلمة من رئيس بلدية الحمامات قد امتدت الى كامل معتمدية الحمامات والخطوط الرابطة بين الحمامات مع نابل وبني خيار .

**الفصل 2 -** الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير النقل والمواصلات

**الصادق بن جمعة**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

**قائمة كفاءة**

**للارتقاء الى خطة متصرف اول**

**(القسم الاول : النقل)**

سنة 1981

عبد الكريم بالرابح

**للارتقاء الى خطة كاتب تصرف**

**(القسم الاول : النقل)**

سنة 1981

سيف الدين الكوش  
محمد الحبيب الوقاد

**للارتقاء الى خطة مساعد فني**

**(القسم الاول : النقل)**

سنة 1981

سالم الشاهد  
محمد الهادي شقرون

**للارتقاء الى خطة مستكتب ادارة**

**(القسم الاول : النقل)**

سنة 1981

الشادلي عربون

# وزارة الشباب والرياضة

## قرارات

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح  
مناظرة بالمواد لانتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى  
والمربين

أن وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974  
الضابط للقانون الاساسي الخاص برجال التعليم بالمعاهد الدراسية  
او المؤسسات الراجعة بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة كما وقع  
تتقيقه بالامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط نظام وبرنامج  
مناظرة انتداب اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - تجري بتونس يوم 20 ديسمبر  
1982 والايام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب  
اساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى والمربين  
حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه  
المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 .

**الفصل 2** - عين عدد المناصب الشاغرة بالنسبة  
لاساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الاولى بـ 110  
وبالنسبة للمربين بـ 40 ، غير أنه يمكن الزيادة  
في عدد الخطط المعروضة في حدود البقاع الشاغرة  
فعليا في تاريخ التصريح بالنتائج النهائية .

**الفصل 3** - تختتم قائمة المترشحين يوم غرة  
نوفمبر 1982 .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الشباب والرياضة  
محمد كريم

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## مناظرات

### قرارات

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 سبتمبر 1982 يتعلق بفتح  
مناظرة بالمواد لانتداب الاساتذة الراجعين بالنظر لوزارة الشباب  
والرياضة

أن وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات  
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974  
الضابط للقانون الاساسي الخاص برجال التعليم في المعاهد الدراسية  
التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 المتعلق بضبط نظام وبرنامج  
مناظرة انتداب الاساتذة الراجعين بالنظر الى وزارة الشباب والرياضة

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - تجري بتونس يوم 10 ديسمبر  
1982 والايام الموالية مناظرة بالمواد لانتداب  
اساتذة تابعين لوزارة الشباب والرياضة حسب  
الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه  
المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 .

**الفصل 2** - عين عدد المناصب الشاغرة بـ 100  
مائة غير أنه يمكن الزيادة في عدد الخطط  
المعروضة في حدود البقاع الشاغرة فعليا في تاريخ  
التصريح بالنتائج النهائية .

**الفصل 3** - تختتم قائمة المترشحين يوم غرة  
نوفمبر 1982 .

تونس في 1 سبتمبر 1982

وزير الشباب والرياضة  
محمد كريم

اطلع عليه  
الوزير الاول  
محمد مزالي

## اعلانات وارشادات

### وزارة الداخلية

يتشرف رئيس بلدية الحمامات باعلام السادة المالكين  
او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم العيادات الاحصاء  
التكيلي ختما وقتيا فيما يخص العقارات المبنية والحاضنة  
لداداء لمدة سنة 1981 فقط

### اعلان

تطبيقا لاحكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16  
سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء  
العقارات المبنية

وهو يدعوهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا تقبل اية شكاية بعد مضي هذا الاجل

### اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 المتعلق بالاداء الموظف على العقارات الغير المبنية

يتشرف رئيس بلدية وؤرف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات الغير المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1982/1986

ويذكرهم بان لهم اجلا مدته ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للظن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

### اعلان

تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي

يتشرف رئيس بلدية هرقاق باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي

## وزارة الاقتصاد الوطني

### اعلام بحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامه اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لحي سيدي عسكر بطبرقة

ومثال هذا الخط المبين به الممتلكات التابعة للخواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعا بمقر ولاية جندوبة ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

### اعلام بحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 30 كيلوفولت لحي المناصرية ببوسالم

### اعلام بحث

(عملا بالامر المؤرخ في 30 ماي 1922)

سيكلف وزير الاقتصاد الوطني من يتولى اقامة اعمدة قصد بناء خط للتيار الكهربائي قوته 17 كيلوفولت لحي عرقوب الريحان بقرنافة

ومثال هذا الخط المبين به الممتلكات التابعة للخواص وحيث تقع اقامة الاعمدة المذكورة سيبقى موضوعا بمقر ولاية جندوبة ابتداء من يوم الاتصال بهذا المكتوب الى ثلاثة ايام بعد نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية حيث يمكن لمن يهمهم الامر الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم او دعواتهم

# البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 اوت 1982

## اصول

3.427.997,933	الرصيد الذهبي
7.101.875,016	المساهمة في المؤسسات الدولية
8.411.174,100	موجودات من حقوق السحب الخاص
227.796.096,827	موجودات العملة الاجنبية
56.184.077,521	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
3.999.343,160	الحساب الجاري بالبريد
376.495.853,469	سندات مخصومة
23.500.108,685	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
1.605.058,148	سندات مودعة للاستخلاص
109.135.000,000	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
8.446.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
33.517.930,250	موجودات سندات التمويل
11.313.251,700	عقارات
29.215.393,891	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
14.152.092,624	مدينون مختلفون
70.534.633,006	حسابات انتظار والتسوية
<u>1.014.889.686.330</u>	

## خصوم

446.518.716,418	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
22.963.819,158	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
186.884.135,208	حسابات الحكومة
17.977.575,000	منحة حقوق السحب الخاص
55.664.746,224	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
1.605.058,148	حساب مودعي سندات للاستخلاص
57.442.316,686	حسابات التعاون الاقتصادي
13.434.814,339	مبالغ احتياطية
87.960.000,000	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
29.215.393,891	التزامات مقابل سلفات من الخارج
36.340,002	دائنون مختلفون
86.186.771,256	حسابات انتظار والتسوية
<u>1.014.889.686.330</u>	

نسخة مطابقة

المحافظ

التصرف بالوكالة

# إعلانات قانونية وعقدية

لا تتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

## بيع اصل تجاري

مكتب الاستاذ العربي بلخوجة  
للعمل المنفذ بقوس 47 نهج الجزيرة  
الهاتف 604 255

**طالب البيع :** بنك الجنوب في شخص ممثله القانوني رئيسه ومديره العام مقره بتونس شارع باريس محاميه الاستاذ رؤوف النجار 39 شارع الحبيب بورقيبة تونس ،

**المباع ضده :** شركة البناء والتطهير والاشغال التابعة « سباتي » مخرجا بالمنطقة الصناعية عدد 7 ببنعروس ،

**الاصل التجاري المعروض للبيع :** كائن بالمنطقة الصناعية عدد 7 ببنعروس ادارة ومستودع والرسم بالسجل التجاري تحت عدد 39524 بما اشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية ،

**تاريخ ومكان البيع :** يقع البيع يوم السبت الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والفس على الساعة العاشرة صباحا على عين الاصل التجاري المشار اليه .

**الثمن الافتتاحي :** العناصر المادية 100 000د000

العناصر المعنوية 111 778د000

تضاف لذلك جميع المصاريف القانونية يدفع الثمن معجلا مع المصاريف ويكون الدفع نقدا او بواسطة صك مضمون الخلاص

وللاطلاع على كراس الشروط يمكن الاتصال بمكتب العدل المنفذ المباشر للبيع او بمكتب محامي القائم بالتتبع الاستاذ رؤوف النجار الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عدد 39 بتونس وذلك خلال اوقات العمل العادية ،

عدد 448 - 1 - /

## زيادة في رأس المال

شركة خفية الاسم لمصبرات غذائية « صادكا »  
مقرها الاجتماعي :  
14، نهج جمال عبد الناصر - تونس  
رأس مالها : 76 800 دينار

ان مشتركسي شركة خفية الاسم المصبرات الغذائية « صادكا » وهي شركة رأس مالها 76 800 دينار مقرها الاجتماعي بتونس 14، نهج جمال عبد الناصر مدعون للجلسة العامة الخارفة للمادة ليوم السبت 2 أكتوبر 1982 على الساعة الثالثة مساء بالمقر الاجتماعي المذكور وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- الزيادة في رأس المال الاجتماعي

- مواضع مختلفة

مجلس الادارة

عدد 449 - 1 - /

## تكوين شركة

شركة برك الله وشركائه  
شركة ذات مسؤولية محدودة  
رأس مالها : 36 000 دينار  
المقر الاجتماعي  
طريق تونس - الحنشة -  
صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 6 جويلية 1982 ومسجل بصفاقس العقود الخفية في 6 جويلية 1982 ، وادي 31 مجلد 128 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 14 اوت 1982 عدد 6136

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة التسمية : شركة برك الله وشركائه الغرض : صناعة الحروجات وتواجها من البلاستيك جميع العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية وغير العقارية المتلطة بالفرض المذكور اعلاه المقر الاجتماعي : طريق تونس الحنشة - صفاقس

## العدة : تسعة وتسعون سنة

رأس المال : 36 000 دينار مقسم على 3600 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير  
الوكالة : عين السيد سالم برك الله وكيلها للشركة مع جميع التفويضات المطلق

هذا مضمون

عدد 402 - ج - /

## بيع بالزاد العلني اثر حكم تصفيق

مكتب الاستاذ احمد المالح  
المحامي لدى التعقيب بصفاقس  
13 شارع فرحات حشاد صفاقس

**القائم بالتتبع :** محمد بن محمد دمق حرفته بناء قاطن بطريق العين مركز ملى كلم 6,5 صفاقس نائبه الاستاذ احمد المالح لدى التعقيب بصفاقس

**المقول ضدهم :** ورثة البشير بن الحاج محمود دمق وهم اولاد اخوته الاشقاء من والديه المتوفين قبله محمود دمق وامنة شيشوب وهم : البية بنت الحاج محمود دمق ، حسن بن الحاج محمود دمق ، مدينة بنت الحاج محمود دمق ، الاولى والثانية حرفتهما شؤون المنزل والثاني سائق ، ثانيا : اخوه من الام : الحبيب بن الصادق الخراط حرفته نساج قاطن بنفس المكان

**العقار المراد بيعه :** سطحة بها ماجل طولها مقبلا مجونا 14,70 متر وعرضها مشرقا مغربا امتار 15 يحدها قبله وشرفا المدعي محمد بن محمد دمق ومدخل وجونا المختار دمق وغربا الصادق العذار سابقا والان محمد كهمون كائنة بطريق العين مركز ملى كلم 6,5 صفاقس مساحتها 265,50 متر مربع

**الثمن الافتتاحي :** ثمانمائة دينار مع المالم والمصاريف

**تاريخ البيع :** عينت البتة بدائرة البيوعات العقارية للمحكمة الابتدائية بصفاقس قصر العدالة نهج ابي القاسم الشابي صفاقس يوم الاثنين 11 اكتوبر

1982 على الساعة التاسعة صباحا ويمكن زيارة القطار المعقول كل يوم في اوقات العمل

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ احمد المالح المحامي لدى التعقيب 13 شارع فرحات حشاد صفاقس

المحامي القائم بالتتبع  
احمد المالح

عدد 404 - ج - 1/

#### استدعاء

شركة محل الرخام المركزي  
كلم 6 طريق سوسة - بن عروس

ان السادة المساهمين في شركة محل للرخام المركزي مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية يوم الجمعة 24 سبتمبر 1982 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال لمناقشة جداول الاعمال التالية :

- 1 - تقرير مجلس الادارة
- 2 - تقرير مراقبي الحسابات
- 3 - المصادقة على الموازنة وحسابات 1981
- 4 - مختلفات

مجلس الادارة

عدد 405 - ج - 1/

بيع باخرة حمولتها نحو 515 طنا

بالزاد الطنني ولاخر راغب

بجلسة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس يوم الاثنين 11 اكتوبر 1982 على الساعة التاسعة صباحا مكتب الاستاذ محمود شطورو المحامي بصفاقس 24 بنهج مهرشولد

القائمين بالتتبع : 1 - احمد خيرى محمود العطار - 2 - عبد الله ابو الفتوح - 3 - عبد القادر الحبوشي ثلاثتهم بحارة يقطنون سابقا بميناء صفاقس مقرهم المختار بمكتب محاميهم الاستاذ محمود شطورو 24 نهج مهرشولد - صفاقس

بموجب الحكم الابتدائي عدد 4825 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 3 نوفمبر 1979 والواقع اعلام به في 21 افريل 1980

الا اذا كان ذلك متبوعا بدفع المصاريف وتأمين الثمن

- التبتيت يطهر السفينة قانونا من جميع الامتيازات والرهون ودعاوى الفسخ ومن كل قيد احتياطي وينجر عنه قانونا زوال المانع من اطلاق السفينة

- يجب على المبتت له ان يقدم الى مكتب تسجيل السفينة (1) حكم التبتيت (2) الوصل المسلم من طرف محامي طالب العقلة والقاضي باتصاله بمصاريف البتة (3) الوصل المسلم من طرف صندوق الامائن والودائع والقاضي بوقوع تامين ثمن التبتيت وذلك لكي يتم التنصيص على التبتيت والشطب على التنصيصات المتعلقة بحقوق الامتياز او الرهون او دعاوى الفسخ او القيود الاحتياطية ولزيادة الارشادات يمكن الاتصال بمكتب الاستاذ محمود شطورو المحامي بصفاقس 24 نهج داق مهرشولد الهاتف 22.132

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ محمود شطورو

عدد 406 - ج - 2/

#### استدعاء

الشركة التونسية للمشروبات بالوسط

شركة خفية الاسم

المقر الاجتماعي

شارع الحبيب ثامر - سوسة

ان المساهمين في راس مال الشركة التونسية للمشروبات بالوسط بسوسة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية وذلك يوم الجمعة 17 سبتمبر 1982 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الحجره التجارية بسوسة للتداول في جدول الاعمال التالي :

- 1 - تلاوة التقريرين الادبي والمالي لمجلس الادارة لسنة 1981
- 2 - تلاوة تقرير مراقبي الحسابات
- 3 - المصادقة على حسابات سنة 1981
- 4 - ابراء ذمة المتصرفين

مجلس الادارة

عدد 407 - ج - 2/

وبموجب الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في 19 جويلية 1982 تحت عدد 893 10

سيتق بيع الباخرة المعقولة المسماة « رامونا » والتي هي على ملك شركة لنترشيب المدينة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني مقرها باليونان 181 شارع الكيفياد واينسا الراسية الان بميناء صفاقس وذلك بجلسة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس يوم الاثنين الحادي عشر من شهر اكتوبر 1982 على الساعة التاسعة صباحا

اوصاف الباخرة : تدعى الباخرة المعقولة رامونا تحصل علم جمهورية الهندوراس مرسمة بميناء برتوكورت حمولتها المباشرة : 515 طنا حمولتها الخام : 229.20 طنا حمولتها الصافية : 160 طنا طولها 49.20 مترا عرضها 7.94 مترا وهي مجهزة بمحركين ديزال قوة الواحد 245 خيالي وهي مصنوعة بالمانيا سنة 1955 ذات مولد كهربائي قوته 25 كيلوات اما صندوق القيادة وقاعة النوم فهي فارغة من تجهيزاتها

الثمن الافتتاحي : سبعة الاف دينار دون المصاريف

شروط البيع : بمقتضى الفصول 13 و 119 و 120 - 121 - 122 - 124 - 125 من المجلة التجارية البحرية

- الزيادة حرة ولا لزوم للدلاء برخصة ادارية

- لا تقبل اية زيادة بعد التبتيت لا تدفع مصاريف البتة بدون سابق انذار في ظرف عشرة ايام من تاريخ البتة الى المحامي القائم بالتتبع ويجب ان يؤمن الثمن بصندوق الامائن والودائع

- اذا لم تدفع المصاريف ولم يتم التامين فان السفينة يعاد بيعها بموجب النكول في ظرف خمسة عشر يوما بعد القيام باشهار جديد واعلامات جديدة لدى الجلسة التي يعينها رئيس دائرة العلاقات العقارية اثر عريضة تقدم اليه وبدون استدعاء للحضور

- يجبر الناكل على اداء النقص والمصاريف بحكم مستقبل يصدر بمجرد انتهاء البتة وبدون اجراءات اخرى

- لا تنقل ملكية السفينة بالتبتيت

## اعلان بيع بالزاد العلني

مكتب الاستاذ احمد الفرادي  
المحامي لدى التعقيب  
لكائن مكتبه بنهج علي باش حانبه  
سوسة

عملا بالحكم الصادر من المحكمة  
الابتدائية بسوسة عدد 22 820 بتاريخ  
يوم 15 مارس والمعلم به في 18 جوان  
1982 وعملا بالمقتلة العقارية المجرأة على  
العقار المراد بيعه بتاريخ 7 اوت 1982  
بواسطة الاستاذ سالم الصخري العدل  
المفد بسوسة يقع التثبيت يوم الاثنين  
الثاني عشر 11 من شهر أكتوبر سنة  
الف وتسعمائة واثنان وثمانين 1982  
وعلى الساعة التاسعة صباحا بدائرة  
البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية  
بسوسة

**المطالبة بالبيع :** نجاة الصغيرة بنت  
الناجي بن احمد التنبني الفاطنة بنهج  
ابن خلدون بسوسة وقد اختارت مقرا  
لها بمكتب الاستاذ احمد الفرادي المحامي  
بسوسة لينوب عنها في تثبيت العقار

**المعتول عليه :** رفيق بن محمد بن  
سالم قنطرة حفصية قاطن بنهج ابن  
خلدون عدد 27 سوسة

**العقار المعروف للبيع :** جميع مناب  
الدين وقدره 13 سهما من تجزية الكامل  
الى 104 سهما من كامل الدار الكائنة  
بنهج ابن خلدون عدد 27 بسوسة بها  
ثلاثة غرف ومطبخ ومرحاض وسقيفة  
يحدّها قبلة مجاز حيث الفتح وشرقا  
الحبيب بن الفقيه وجوفا كذلك وغربا  
محمود العويطي بشركة والدته الزهرة  
واخوته الحبيب ورفيق ولطفي وفتحي  
وفوزي وحبيبة ونعيمة وعواطف

**التمن الافتتاحي :** 400 دينار مع  
المصاريف القانونية المترتبة عن البيع

ولزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب  
الاستاذ احمد الفرادي المحامي بسوسة  
نهج علي باش حانبه بسوسة وللاطلاع  
على كراس الشروط مع كتابة المحكمة  
الابتدائية بسوسة

زيارة المحل تقع كل يوم من الساعة  
العاشرة صباحا الى الزوال

المحامي القائم بالتبني

الاستاذ احمد الفرادي

عدد 408 - ج - 2/

## استدعاء

الكهرباء والمعدن ش.خ.1  
نهج النيل سيدي فتح الله

ان السادة المشاركين في شركة الكهرباء  
والمعدن مدعوون للحضور للجلستين  
العامتين العادية لسنتي 1981/1980  
اللذان ستعقدان بمقر الشركة نهج النيل  
سيدي فتح الله يوم الاثنين 11 اكتوبر  
1982 على الساعة الثامنة صباحا للنظر  
في جدول الاعمال التالية :

- 1 - تقرير مجلس الادارة
- 2 - تقرير مراقب الحسابات
- 3 - المصادقة على الموازين  
والحسابات
- 4 - مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 409 - ج - 1/

## تأسيس شركة خفية الاسم

الشركة السعودية التونسية  
للاستثمار والتنمية العامة

**القانون الاساسي :** بمقتضى كتب  
بخط اليد مسجل بتونس في 10  
جويليه 1982 مجلد 863 سلسلة  
مثلث وادي 137 والذي اودع منه  
مشروع بكتابة المحكمة الابتدائية  
بتونس في 3 مارس 1982 تحت عدد  
47 فانه تم تكوين الشركة المذكورة  
اعلاه حسب المميزات التالية :

**النوع :** شركة خفية الاسم

**الاسم :** الشركة السعودية  
التونسية للاستثمار والتنمية العامة

**الموضوع :** اعداد الدراسات الفنية  
والاقتصادية للمشاريع السياحية  
والاشراف على انجازها

**المقر :** 9 مثلث نهج دلهي الجديدة  
تونس

**رأس المال :** مائتي الف دينار  
تونسية مقسمة الى عشرين الف رقعة  
بعشرة دنانير الواحدة اكتببت  
باكملها

**المدة :** 99 سنة

**الجلسة العامة التأسيسية :** يتضح  
من محضر الجلسة العامة التأسيسية  
حسب المحضر المحرر في 30 جويلية

1982 والمسجل بتونس في 11 اوت  
1982 مجلد 865 سلسلة 1 وادي  
529 انه تقرر :

- التصريح بصحة التصريح  
بالاكتتاب والدفع شكلا ومضمونا

- تعيين المتصرفين وهم السادة  
عبد الله اليحيا وعبد الرحمان  
الراجحي وابراهيم اليحيا ولاحق  
ومحمد لاق وعمازة مراد مهنبي ومحمد  
سالم بوميعة

- تعيين مراقب الحسابات السيد  
المنصف بسنوقة

- المصادقة على بقية كامل الوثائق  
المكونة للشركة والتصريح بانها  
تمت بصورة نهائية مع ابراء المؤسسين  
في خصوص عمليات التكوين

## مداولات اول مجلس ادارة :

بمقتضى محضر المداولات المؤرخ  
في 30 جويلية 1982 المسجل بتونس  
في 11 اوت 1982 مجلد 865 سلسلة  
1 وادي 530 فونه تم تعيين السيد  
عبد الله اليحيا رئيسا لمجلس الادارة  
لمدة اربعة سنوات مع النفوذ المطلق  
لادارة الشركة كما تم تعيين السيد  
محمد سالم بوميعة عضوا منتدبا  
لنفس المدة مع النفوذ في الاعمال  
الادارية والمالية حسيبا هو محصور  
بنفس محضر الجلسة

**الايداع :** تم ايداع نظيرين من كل  
من القانون الاساسي وبطاقة الاكتتاب  
والتصريح بالنفع والاكتتاب ومحضر  
الجلسة التأسيسية ومحضر اول  
مجلس ادارة بكتابة المحكمة الابتدائية  
بتونس في 12 اوت 1982 تحت  
عدد 38/921

عدد 410 - ج - 1/

## استدعاء

التعاضدية الصفاقسية العمالية  
للاتنتاج

والتصانح  
المقر الاجتماعي

50 نهج باتريس لومبا  
بصفاقس

نتشرف باستدعائكم لحضور  
الجلسة العامة العادية لتعاضديتك

## اعلان لحالة اسهم

بمقتضى عقد بخط اليد معرف بالامضاء فيه في يوم 8 جويلية 1982 ومسجل بتونس في 9 جويلية 1982 - مجلد 813 سلسلة 4 وادي 231 باعت واحالت بجميع الضمانات الواقعية والقانونية المرات تينة سيتبون ازملة فرنكو فيكتور التونسية الجنسية والقاطنة بتونس 61 شارع ليون الى السيد نورالدين بن الطاهر بن حليلة جميع الاسهم التي تملكها في الشركة المحدودة المسؤولية « مقهى ليلى » الكائن مقرها بتونس 1 بطحاء المنجي سليم راس مالها الف دينار التي موضوعها ممثل في استغلال مقهى من الصنف الاول كائن بتونس 1 بطحاء المنجي سليم (باب قرطاجنة سابقا) وذلك حسب الشروط الواردة في العقد المشار اليه اعلاه .

وقم ايداع نظير من عقد الاحالة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في يوم 12 اوت 1982 تحت عدد 39/229

وقم اعلان هذا بجريدة العمل الصادرة يوم الاربعاء 28 جويلية 1982

عدد 1610 - ب - 1/

## بيع حصص في شركة ذات المسؤولية المحدودة

بموجب كتب بخط اليد محرر بتونس في 27 اوت 1982 ومسجل بتونس في 27 اوت 1982 مجلد 824 س وادي 237 فان السيد طارقيطة اليكساندر القاطن بتونس 31 مكرر نهج استروبال والشريك بالشركة التونسية للمواد المصرية ، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ورأس مالها 80.000 دينار الكائن مقرها بجيبوسفيل نهج الكبودج قد باع وفوت مع كل الضمانات الفعلية والقانونية للسيد نورالدين بن الصادق بن الحاج القاطن بشارع الحدائق عدد 4 الذي هو ايضا شريك بنفس الشركة ، والذي ارتضى بذلك ، كامل حصصه بالشركة المذكورة اعلاه ، اي مائة وستون حصة (160) تساوي القيمة الاسمية لكل واحدة منها خمسون دينار (50 د) ، ان الحصص والتي باعها السيد طارقيطة اليكساندر للسيد نورالدين بن الحاج يحي تحمل الصدد من 1 الى 160

السيد نورالدين بن الحاج يحي  
عدد 1611 - ب - 1/

العقار المروض للبيع : جميع الدار الكائنة بجمال يدها قبلة نجيب بن شلبية وشرقا طريق وجوفا طريق حيث المفتح وغربا مفتاح النايلي

السند القانوني : بموجب النسخة التنفيذية من الحكم المدني عدد 8837 الصادر من محكمة الاستئناف بسوسة في 7 افريل 1982 والواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ حسين عبد الصمد العدل المنفذ (1) بجمال بتاريخ 19 ماي 1982 حسب المحضر عدد 2676

اللمن الافتتاحي : الف دينار (1000 د) عدى المصاريف القانونية

لزيادة الارشادات المخبرة مع مكتب الاستاذ الطيب بن فرج المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير

عدد 412 - ج - 1/

## تكوين شركة

الشركة للمقاهي والمطاعم

رأس مالها : 2 000 دينار

شركة ذات مسؤولية محدودة

المقر الاجتماعي

شارع الشاذلي خزندار - سوسة

بمقتضى عقد بخط اليد بسوسة بتاريخ 23 اوت 1982 ومسجل بها بنفس التاريخ سلسلة 398 عدد 396 وقع ايداع نظيرين من القانون الاساسي بمحكمة سوسة الابتدائية بتاريخ 24 اوت 1982 تحت عدد 106 يظهر ان شركة محدودة المسؤولية قد تكونت

اهدافها : استغلال مقهى مع بيع المشروبات الغير الكحولية والماكولات الخفيفة والمرطبات

تسميتها : الشركة للمقاهي والمطاعم  
المقر الاجتماعي : شارع الشاذلي خزندار - سوسة

الهدء : 99 عاما

الوكيل : الشاذلي بن صالح موقو

رأس المال : 2 000 دينار

عن الشركة

عدد 1609 - ب - 1/

المنعقدة صبيحة يوم الاحد 19 سبتمبر 1982 بمقر نزل المنديال « قاعة المؤتمرات » نهج الحبيب الممزون بصفاقس على الساعة العاشرة والنصف صباحا للنظر في جدول الاعمال التالي :

(1) تلاوة التقرير الادبي لمجلس الادارة عن تمرين سنة 1981  
(2) تلاوة التقرير المالي والخصاص بتلك التقرير وبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات بالنسبة لتلك السنة

(3) تجديد ثلث اعضاء مجلس الادارة المستقلين طبقا للفصل 24 من القانون الاساسي

ملحوظة : ان المترشحين لعضوية مجلس الادارة يتحتم عليهم تقديم مطالبهم مضمونه الوصول وان يكون لديهم 10 اسهم على الاقل طبقا للفصل 25 من القانون الاساسي في اجل لا يتجاوز يوم 13 سبتمبر 1982 الساعة السادسة مساء

(4) مسائل مختلفة

ملاحظة : في صورة علم توفر النصاب طبقا للفصل 20 من القانون الاساسي تتأخر الجلسة العامة ليوم 3 اكتوبر 1982 في نفس الموعد وفي نفس المكان

رئيس مجلس الادارة

عدد 411 - ج - 2 /

## بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ الطيب بن فرج المحامي لدى محكمة التفتيش بتونس 10 نهج القاهرة - سوسة

اثر عتلة تنفيذية يقع التفتيش يوم الثلاثاء 26 اكتوبر 1982 السادس والعشرون من شهر اكتوبر 1982 على الساعة 9 صباحا بالمحكمة الابتدائية بالمنستير

الطالبة بالبيع : خيرية بنت سالم بن المعجمي الامام لا حرفة لها

القاطنة : بنهج سيدي زروق بجمال

المعقول عليه : عثمان بن علي بن سالم الملاقي حرفته عامل يومي

للقاطن بنهج غرة جوان رقم 76 بجمال

## تعيين مدير

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 20 نوفمبر 1980 ومسجل بتونس (عقد مدني) في 6 جويلية 1982 مجلد 813 سلسلة 4 وادي 122 والذي اودعت نسختان منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة التجارية) بتاريخ 10 جويلية 1982، عينت شركة طيران الشرق الاوسط الخطوط الجوية اللبنانية السيد سيمون فارس سلوم شعبة مديرا لفرعها بتونس مع منحه التفويض المطلق بخصوص اعمال هذا الفرع

عدد 1612 - ب - 1/

## تكوين شركة

بموجب عقد بخط اليد ارخ بتونس في 17 مارس 1982 وسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 14 جوان 1982 مجلد 64 سلسلة 1 وادي 149 وامن في نسختين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 5 جويلية 1982 تحت عدد 795 يتضح ان شركة ذات مسؤولية محدودة قد تكونت :

### الاسم : شركة ليلى

الغرض : التوريد والشراء والاتجار في جميع انواع الاعمشة والملابس الجاهزة والملابس الداخلية

المقر الاجتماعي : 7 نهج اسبانيا تونس

راس المال الاجتماعي : 10 000 دينار مقسم الى 1000 سهم اجتماعي نو 10 دنائير السهم الواحد

المدة : 99 سنة ابتداء من تكوين الشركة نهائيا

الوكالة : يدير الشركة السيد الشاذلي بن احمد الجراية لمدة غير معينة مع كامل النفوذ المطلق

الوكيل

عدد 1613 - ب - 1/

## المحول عن بحث مشروع

ان الشركة « المقاطع الرملية التونسية الكبرى » مقرها الاجتماعي 20 نهج الحسين بوزيان تونس قررت التراجع في بحث مشروع قطع رمال بالمنطقة المسماة

« كونجل » بمعمدية مرناق من ولاية تونس وذلك لاسباب خارجة عن نطاقها

باعث المشروع ومالكه محمد بن حمودة

عدد 1614 - ب - 1/

## اعلان بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مسجل بتونس في 25 اوت 1982 مجلد 68 سلسلة 5 وادي 541 باعت المراهة سعاد بنت صالح بن احمد بربيرو للشركة الخفية الاسم فستيفال بن ملوكة الاصل التجاري الكائن بتونس 14 شارع فرنسا المستعمل كمكتبة ووراقة ومطبعة والمعروف بمكتبة ووراقة ومطبعة السقاقي

ينبغي ان تتم الاعتراضات في ظرف العشرين يوما بداية من تاريخ هذا الاعلان الذي وقع ادراجه بجريدة العمل الصادرة يوم غرة سبتمبر 1982 والا ستصبح ملفات وتكون الاعتراضات بين ايدي الاستاذ عويج المحامي بتونس والكائن مكتبه 118 نهج يوغسلافيا تونس

عدد 1615 - ب - 1/

## بيع اسهم

باع بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 28 جوان 1982 المسجل بتونس في 27 جويلية 1982 مجلد 865 مكرر وادي 112 باع السيدان منير كشك ورضا كشك كامل منابتهما التي يملكانها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعروفة باسم « التسلية والترفيه » الكائن مقرها بنهج فيزول عدد 4 بتونس الى السيدين احمد بن عياد ومحمد فتحي بن عياد وبنفس الكتب المشار اليه عين السيد محمد فتحي بن عياد وكيل للشركة المذكورة

عدد 1616 - ب - 1/

## اعلان

« شركة اتحاد البلاستيك » مقرها الاجتماعي بتونس 46 شارع مادريد

1 - بمقتضى جلسة عامة عادية بتاريخ 25 جويلية 1982 وقع تأكيد مهمة السادة عمر بن حسين شورو ،

فرنان مدينا ، والفراد بلعيش ، بصفتهم متصرفين لمدة ستة اعوام الى الجلسة العامة التي ستعقد لداوله ميزانية عام 1987

2 - وبمقتضى مداولة مجلس الادارة بتاريخ 25 جويلية 1982 كذلك وقع تأكيد مهمة السيد عمر بن حسين شورو بصفته رئيس مدير عام مع التفويضات المعلقة والسيد فرنان مدينا بصفته مدير فني بنفس التفويضات التي منحت للرئيس المدير العام

نظيرين من محضر الجلسة العامة العادية المذكورة مسجلين في 21 اوت 1982 مجلد 814 سلسلة 17 وادي 154 ونظيرين من محضر المجلس الاداري المذكور مسجلين في 21 اوت 1982 مجلد 814 سلسلة 17 وادي 153 وقع ايداعهم بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 2 سبتمبر 1982

مجلس الادارة

عدد 1617 - ب - 1/

## احالة منابات

بمقتضى عقد بخط اليد محرر في 19 نوفمبر 1979 مسجل ببزرت بتاريخ 25 افريل 1980 مجلد عدد 200 وادي 494 سلسلة 69 وادع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية ببزرت تحت عدد 44/2 باع السيد داني سابوران وسلم الى السيد محمود الثاهري والسيد مراد النيفر 1350 منابا لاول و 400 منابا للثاني قيمة المناب الواحد 10 دنائير من المنابات التي يملكها في شركة سام لصنع المواد المنزلية راس مالها 50 000 دينار ومقرها الاجتماعي ببزرت وادي المرج ، وذلك بموافقة جميع المشتركين

عدد 1618 - ب - 1/

## تكوين شركة

شركة الملابس الجاهزة والاعمشة والحروجات  
راس مالها : 80 000 دينار  
المقر الاجتماعي  
شارع علي بلهوان - صفاقس

(1) القانون الاساسي :

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 30

أوت 1982 ومسجل بصفافس في 2  
سبتمبر 1982 مجلد 154 وادي 37 وقع  
تكوين شركة خفية الاسم  
**التسمية :** شركة الملابس الجاهزة  
والاقمشة والحروجات (سوبونام)  
راس المال : 80 000 دينار  
**المقر الاجتماعي :** شارع علي بلهوان  
صفافس  
**المدة :** 99 سنة

**الغرض :** تجارة بالجملة في الملابس  
الجاهزة والاقمشة والحروجات ، التوريد  
والتصدير في جميع المنتوجات التونسية  
والخارجية وبصفة عامة جميع العمليات  
التجارية والمالية والصناعية والمقارية  
وغير المقارية التي لها ارتباط بصفة  
مباشرة او غير مباشرة بالهدف الاجتماعي

### (2) التصريح بالاكنتاب والدفع :

واعلن عن هذا التصريح مكون الشركة  
لدى السيد قابض العقود المدنية والاداءات  
القارة بصفافس في 2 سبتمبر 1982  
مجلد 153 وادي 37

### (3) الجلسة العامة التأسيسية :

بمقتضى الجلسة العامة التأسيسية  
المنعقدة في 31 اوت 1982 والمسجلة  
بصفافس في 2 سبتمبر 1982 وادي 38  
عدد 398 وقع تقرير ما يلي :

- الاعتراف بصحة التصريح بالاكنتاب  
والدفع

- تعيين الاعضاء الاولين لمجلس الادارة  
لمدة ستة سنوات

- تعيين مراقب حسابات لمدة ثلاث  
سنوات

- المصادقة على القانون الاساسي  
للشركة والتصريح بتكوينها نهائيا

### (4) مجلس الادارة :

بمقتضى قرار لمجلس الادارة المنعقد  
في 31 اوت 1982 والمسجل بصفافس في  
2 سبتمبر 1982 وادي 38 عدد 397  
وقع تعيين الرئيس المدير العام السيد  
شوقي الجموسي لكامل المدة النيابة

وبنفس محضر مجلس الادارة عين  
السيد محسن القرقوري مديرا عاما  
مساعدًا لكامل المدة النيابة

### (5) الايداع :

وقع ايداع نظيرين من الوثائق التالية  
بكتابة المحكمة الابتدائية بصفافس يوم

6 سبتمبر 1982 وذلك طبقا للفصل 177  
من المجلة التجارية

- القانون الاساسي  
- التصريح بالاكنتاب والدفع  
- قائمة المكتتبين  
- محضر الجلسة العامة التأسيسية  
- محضر اول مداوات مجلس الادارة

هذا مضمون  
عدد 1619 - ب - 1/

### تعيين رئيس مدير عام

شركة التجهيز الطبي والاستشفائي

بمقتضى محضر مجلس الادارة لشركة  
التجهيز الطبي والاستشفائي بتاريخ 14  
جويلية 1982 المسجل في 19 اوت 1982  
عدد 814 سلسلة 4 قسيمة 139 والمودع  
منه نظيران لدى كتابة المحكمة التجارية  
في 26 اوت 1982 رقم الايداع 79/962  
وقعت تسمية السيد محمد كمال الشريف  
رئيسا مديرا عاما لشركة التجهيز الطبي  
والاستشفائي وذلك مع كامل النفوذ خلفا  
للسيد المختار جابر

عن مجلس الادارة  
الرئيس المدير العام  
محمد كمال الشريف

عدد 1620 - ب - 1/

### اعلان

عن وكالة حرة للاصل تجاري

بمقتضى العقد الخطي المؤرخ بتونس  
في 28 اوت 1982 والمسجل بتونس  
رسميا في 30 اوت 1982 مجلد 866  
السلسلة 1 الاطار 70 تبين ان ورثة  
محمد بن عامر بن سعد القاطنين بتونس  
17 نهج ابن الجزائر سلموا على وجه  
الكراء أو الوكالة الحرة الاصل التجاري  
التمثل في فرن ، مخبزة الذي هو على  
ملكهم والكائن بالجديدة الجديدة  
(الجديدة) مع ما يتبعه من عناصر مادية  
ومعنوية وذلك الى السيد محمد موسى  
بن التهامي الذيب القاطن بالوردية نهج  
ايبارج رقم 9 والى السيد علي بن  
التمودي ابن الحاج محمد التلمودي  
القاطن بالجديدة (الجديدة)  
وعليه فان استغلال الاصل التجاري

المشار اليه سيقع لفائدة المستوعين وتحت  
مسؤوليتهما

مضمون  
عدد 1621 - ب - 1/

### بيع نصف اصل تجاري

بمقتضى كتب خط يد مؤرخ في 20  
جويلية 1982 وفي 14 اوت 1982 مسجل  
بتونس في 27 اوت 1982 مجلد 866  
مجموعة 1 اطار 40 باع السيد مسعود بن  
بلقاسم بن خليفة القاطن بتونس نهج  
الباشا زنقة تاج عدد 4 الى السيد عبد  
الرؤوف بن محمد المكي القاطن بتونس  
نهج ابن خلدون المنزه نصف الاصل  
التجاري الذي يملكه بالاصل التجاري  
المشتمل على مقهى الكائن بتونس نهج  
السيدة عجولة عدد 2 نهج القصبة  
عدد 169

وبموجب هذا البيع يصير السيد عبد  
الرؤوف المكي المالك الوحيد لكامل الاصل  
التجاري المذكور

تقع الاعتراضات في اجل عشرين يوما  
من تاريخ صدور هذا الاعلان بالرائد  
الرسمي والا سقط الحق بين ايدي الاستاذ  
ابراهيم الزيتوني المحامي 14 ، شارع  
قرطاج تونس

تم اصدار هذا الاعلان بجريدة لا براس  
الصادرة في 7 سبتمبر 1982

عدد 1622 - ب - 1/

### حل شركة وتعيين مصفي لها

الملابس الجاهزة العالمية  
شركة ذات المسؤولية المحدودة  
راس مالها : 8 الاف دينار  
14 ، نهج اثينا - تونس -

ينتصح من محضر الجلسة المؤرخ في  
30 جوان 1982 ومسجل بتونس (العقود  
المدنية) في 7 اوت 1982 مجلد 865  
السلسلة الواحدة وادي 429 ان الجلسة  
العامة للمشاركين قررت حل الشركة قبل  
الوان ابتداء من 30 جوان 1982

ب - عينت الوكالة الحالية السيدة  
كنشولاد مينسونت المان تحت لقب  
سرتوريو مصفية لشركة الملابس الجاهزة  
العالمية ومنحها النفوذ اللازمة للقيام  
بالتصفية

## ترفيغ في راس المال

شركة نجارة وموبيلية القمودي « ميقا

بمقتضى محضر الجلسة العام  
الخارقة للعادة المنعقدة يوم 24 اوت 1982  
والمسجل بمدين في 28 اوت 1982 تحت  
عدد 623 صفحة 65 مجلد 39 ، اوت  
بكتابة المحكمة الابتدائية بمدين في  
اوت 1982

انه وقع الترفيغ في راس مال الشر  
من 21 000 دينار الى 23 950 دينار  
وذلك باصدار 59 سهم جديد من فئة  
دينار وادماج مشتركين جدد ، وتبع  
لذلك وقع تحويل الفصل السادس من  
القانون الاساسي المتعلق براس المال وع  
الاسهم والمشاركين حتى يتلائم مع  
الترفيغ المذكور

الوكيل

محمد القمودي

عدد 1627 - ب - 1/

## اعلان

شركة الاشغال الكبرى لافريقيا « قطاف  
شركة خفية الاسم  
راس مالها : 400 000 دينار  
المركز الرئيسي : طريق سكرة كلم واحد  
اربانة

1) يتضح من محضر الجلسة العام  
الخارقة للعادة بتاريخ 9 جويلية 1982  
والمسجل بقباضة العقود المدنية بتاريخ  
7 اوت 1982 مجلد 865 سلسلة مكر  
وادي 277 وادع منه نظيران لدى كتاب  
المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 8  
اوت 1982 تحت عدد 94/977 ما يلي  
- قررت الجلسة تغيير المركز الرئيسي  
للشركة الى طريق سكرة كلم واحد اريان  
وتبعاً لذلك فقد وقع تنقيح الفصل الرابع  
من القانون الاساسي

2) يتضح من محضر الجلسة العام  
العادية المنعقدة في 9 جويلية 1982  
والمسجل بقباضة العقود المدنية بتاريخ  
7 اوت 1982 مجلد 865 سلسلة مكر  
وادي 275 وادع منه نظيران لدى كتاب  
المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 8  
اوت 1982 تحت عدد 93/976 ما يلي  
- صادقت الجلسة العامة على التقريرين  
الادبي والمالي للشركة بالنسبة لنش  
سنة 1980 وسنة 1981

اوت 1982 مسجل بتونس في 24 اوت  
1982 ، مجلد 865 ، سلسلة مكررة وادي  
506 ، عين السيد محمد المكي الماجري  
زوج السيدة فاطمة محجوب وكيل مع  
كامل النفوذ

الوكيل

محمد المكي الماجري

عدد 1625 - ب - 1/

## اعلان لاختيار تمهيدي

تنوي الشركة العقارية والسياحية  
للانفال (س.ب.ت.ت) 3، نهج فرنسيس  
قارنبي - البليدار - القيام بالنداء الى  
مناقصات قصد انجاز القسط الاول من  
نزل (3 نجوم) ذي 773 سريرا بجزيرة

- مقسم : هندسة مدنية

- مقسم : كهرباء

- مقسم : تدفئة تكييف - رصاصة  
صحية ومعالجة ماء مسبح

- مقسم : مطبخ وبيت للتبريد وبيت  
لفصل الثياب

- مقسم : طرقات وشبكة خراجات

المقولات المعنية بالامر ذات الاقصى  
الغير محدود مدعوة لكي تقدم مطلب  
ترشحها الى « سنت ، على ابعد تقدير في  
15 سبتمبر 1982 عند الزوال الشامل -

1) بطاقة ارشادات : نمط الشركة ،  
تاريخ انشائها ، الاسم او وصية الوكيل  
رقم دفتر التجاري اخ ...

2) قائمة موظفي الاطار والقيادة

3) قائمة المعدات الالية التي بحوزة  
المقولة

4) نسخة في القبولات الممنوحة  
للمقولة

5) المراجع البنكية

6) قائمة المنجزات الاصلية الواقع  
تحقيقها

7) شهادة في الخلاص للبقية الباقية  
الراجعة للصدق القومي للضمان  
الاجتماعي عن الثلاثة الاشهر الاخيرة من  
1982

8) شهادة في عدم الافلاس

عدد 1626 - ب - 1/

ج - اودعت نسختان من هذا المحضر  
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ  
28 اوت 1982 وان دائني شركة الملابس  
الجاهزة العالمية شركة ذات مسؤولية  
محدودة ب : 14 نهج اثينا بتونس  
مدعون لتقديم جميع مؤيدات ديونهم بين  
يدي المصفية المسماة اعلاه في 4 ، نهج  
اثينا في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ  
نشر هذا والا تكون لاغية

المصفية

عدد 1623 - ب - 1/

## تكوين

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 50 000 دينار

المصرف الجهوي بجبنيانة

المقر الاجتماعي

نهج المنجي سليم - جبنيانة

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 26 افريل  
1982 ومسجل بصفافس بالعقود المدنية  
في 24 اوت 1982 اطار 19 عدد 79  
اودع منه نسختان بكتابة المحكمة  
الابتدائية بصفافس تحت عدد 6156  
تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : سميت الشركة المصرف  
الجهوي بجبنيانة (م.ج.ج.)

الغرض : غرض الشركة بالبلاد  
التونسية هو شراء وبيع بالجملة جميع  
مواد البناء والمنتجات المرتبطة بها

المقر الاجتماعي : عين المنجي سليم  
جبنيانة نهج المنجي سليم

المدة : تكونت الشركة لمدة 99 سنة  
بداية من تاريخ تسجيل هذا القانون  
الاساسي

راس المال الاجتماعي : حدد الراس  
المال الاجتماعي بخمسين الف دينار مقسم  
الى خمسة الاف حصة ، قيمة الحصة  
الواحدة عشرة دنانير

الوكيل : عين السيدان عبد الرحمان بن  
عبد الله وعلوان نجيم وكيلين للشركة مع  
جميع النفوذ المطلق وهم يعملون معا او كل  
على حده ، والوكلاء تقع تسميتهم لمدة  
غير محدودة

عدد 1624 - ب - 1/

## تعيين وكيل

ج.ج. كنفور ش.ذ.م.م

16 نهج كمال اتاتورك - تونس

بموجب محضر جلسة بتاريخ 23

- وافقت على براءة ذمة المتصرفين بالنسبة لنشاط سنة 1980 وسنة 1981  
- تسامحت وسمحت بالانعقاد المتأخر لهذه الجلسة

- انتهت مهمة كل من السادة محمد بالحاج فرج كمدير عام مساعد ومحمد الهادي بن عمر ككاتب عام

- وقعت تسمية الاعضاء المكونين لمجلس الادارة ولمدة ست سنوات طبقا للقانون الاساسي كل من :

السيد محمد بوراوي المداني  
السيدة ريتا المداني  
السيد الحبيب الرباعي

(3) يتضح من محضر جلسة اجتماع مجلس ادارة الشركة المنعقد في 9 جويلية 1982 ومسجل بمكتب العقود المدنية بتاريخ 9 جويلية 1982 مجلد 865 مكرر وادي 276 واودع منه نظيران لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 28 اوت 1982 تحت عدد 978/95 ما يلي:

وقعت تسمية السيد محمد بوراوي المداني رئيسا مديرا عاما للشركة وذلك مدة نيابته مع التفويض المطلق

عن مجلس الادارة  
الرئيس المدير العام

عدد 1618 - ب - 1/

### اعلان

الشركة التونسية للدراسات والتطوير العقاري (ام.ب.ام)

شركة خفية الاسم - رأس مالها :  
138.750 دينار

مركزها الرئيسي : طريق سكرة كلم واحد  
أريانة

(1) يتضح من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 7 جويلية 1982 والمسجل بقباضة العقود المدنية بتاريخ 7 اوت 1982 مجلد 814 سلسلة 4 وادي 30 واودع منه نظيران لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس 28 اوت 1982 تحت عدد 91/974 ما يلي :

- قررت الجلسة تغيير المركز الرئيسي للشركة الى طريق سكرة كلم واحد باريانة وتبعيا لذلك فقد وقع تنقيح الفصل الثالث من القانون الاساسي

- ضببط مدة نيابة المتصرفين المكونين لمجلس الادارة بست سنوات. وتبعيا

لذلك فقد وقع تنقيح الفصل السادس عشر من القانون الاساسي

(2) بمقتضى محضر الجلسة العامة العادية بتاريخ 7 جويلية 1982 والمسجل بقباضة عقود المدنية بتاريخ 7 اوت 1982 مجلد 814 سلسلة 4 وادي 31 واودع منه نظيران لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 28 اوت 1982 تحت عدد 90/973 يتضح ما يلي :

- صادقت الجلسة على التقريرين الادبي والمالي بالنسبة لنشاط سنة 1980 وسنة 1981

- وافقت الجلسة على براءة ذمة المتصرفين بالنسبة لنشاط سنة 1980 وسنة 1981

- تسامحت وسمحت بالانعقاد المتأخر لهذه الجلسة

- انتهت مهمة كل من السادة : محمد بالحاج فرج كمدير عام مساعد ومحمد الهادي بن عمر ككاتب عام .

- وقعت تسمية الاعضاء المكونين لمجلس الادارة لمدة ست سنوات وذلك طبقا للقانون الاساسي كل من :

السيد محمد بوراوي المداني  
السيدة ريتا المداني  
السيد الحبيب الرباعي

(3) يتضح من محضر جلسة اجتماع مجلس ادارة الشركة المنعقدة في 7 جويلية 1982 ومسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 7 اوت 1982 مجلد 814 سلسلة 4 وادي 32 واودع منه نظيران لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 28 اوت 1982 تحت عدد 972/89 وقعت تسمية السيد محمد بوراوي المداني رئيسا مديرا عاما للشركة وذلك مدة نيابته مع التفويض المطلق

عن مجلس الادارة  
الرئيس المدير العام

عدد 1629 - ب - 1/

### بلاغ

يدعو رئيس الجمعية التونسية للمؤلفين والمترجمين كافة الاعضاء العاملين ونواب المترجمين المترجمين الى حضور الجلسة العامة الاعتيادية التي تنعقد يوم الاحد 3 اكتوبر 1982 على الساعة العاشرة صباحا بدار الثقافة ابن رشيق بتونس

### جدول الاعمال :

(1) مناقشة التقريرين الادبي والمالي لسنة 1981

(2) انتخاب المرءم المالي حسبما تنص الفقرة الثانية من الفصل 27 من التنظيم الاساسي

عدد 1630 - ب - 1/

### تكوين شركة محدودة المسؤولية

شركة الضمان التعاوني الفلاحي  
الهناء وادي الحطب - سببية

بمقتضى عقد مؤرخ في 4 جانفي 1982 ومسجل بقباضة سببية في 10 مارس 1982 مجلد 91 وادي 359 السلسلة 2 تم ايداع نسختين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالقصرين بتاريخ 24 مارس 1982 تحت عدد 1119 ، تكونت شركة محدودة المسؤولية

(1) الاسم : شركة الضمان التعاوني الفلاحي - الهناء -

(2) المقر : وادي الحطب سببية

(3) المدة : 99 سنة

(4) الغرض : اعانة صغار الفلاحين

(5) رأس المال : 1 015 دينار

(6) الرئيس : عمارة الزباني

عدد 1531 - ب - 1/

### تكوين شركة

اومتيلونتي

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : الف دينار

مقرها الاجتماعي

28 نهج اللوز - باردو

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بتونس قباضة العقود المدنية في 24 اوت 1982 مجلد 865 سلسلة مكرر وادي 491 ، اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 25 اوت 1982 تحت عدد 76/959 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

اغراضها : تقديم كل الخدمات المتعلقة باللغات والعلاقات العمومية

مدتها : 99 سنة

الادارة : عينت السيدة اليزابات بالنور بمقتضى عقد التأسيس مديرة لمدة غير محدودة مع اسنادها جميع السلطات

عدد 1632 - ب - 1/

## تكوين شركة خفية الاسم

« صناعات الاجر بزرمدين »  
شركة خفية الاسم رأس مالها :  
1 450 000 دينار

المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية  
بزرمدين - ولاية المنستير

1 - بمقتضى عقد بخط اليد محرر في  
25 جوان 1982 ومسجل بزرمدين في  
25 أوت 1982 مجلد 2 صفحة 4 عدد  
16 ومؤمن بكتابة المحكمة الابتدائية  
بالمونستير في 28 جوان 1982 يتضح أن  
شركة خفية الاسم قد تكونت ويلى  
مضمون منها :

الاسم : صناعات الاجر بزرمدين  
المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية  
بزرمدين - ولاية المنستير

الغرض : شراء وصناعة وتسويق الاجر  
ومشتقاته مع جميع مواد البناء  
المدة : 99 سنة

رأس المال : 1 450 000 دينارا مقسما  
الى 14 500 سهم ذات مائة دينار  
السهم الواحد وقد وقع تسديدها

2 - التصريح بالاكتتاب والدفعات :  
اتصل قابض العقود المدنية بزرمدين  
في يوم 25 أوت 1982 بالتصريح  
بالاكتتاب والدفعات مسجل بمجلد 2  
عدد 2

3 - الجلسة العامة الثانية التأسيسية :  
المنعقدة في 30 أوت 1982 والمسجلة  
بقباضة العقود المدنية بزرمدين في 31  
أوت 1982 مجلد 62 بصحيفة 65 عدد  
20 قد :

- أقرت واعترفت بصحة التصريح  
بالاكتتاب والدفع

- وافقت على القانون الاساسي  
وصرحت بان الشركة تكونت نهائيا

- عينت اعضاء أول مجلس ادارة  
الشركة الذين قبلوا مهامهم وذلك لمدة  
ست سنوات

السيد السيد عبد الحميد الشرشاري  
السيد فرحات عبد الحميد الشرشاري  
السيد رضا المليح

كما عينت السيد صلاح الدين الديماسي  
مراقبا للحسابات وذلك لمدة ثلاث سنوات  
والذي قبل مهمته

4 - الادارة : اثر انعقاد أول جلسة لمجلس  
الادارة بتاريخ 30 أوت 1982 المسجل  
بزرمدين في 31 أوت 1982، مجلد 2،

بصفحة 5 عدد 19، تم تعيين السيد  
عبد الحميد الشرشاري رئيسا  
لمجلس الادارة والسيد رضا المليح مديرا  
عاما للشركة مع الاسناد له كامل النفاذ  
5 - التامين : تم ايداع بكتابة المحكمة  
الابتدائية بالمنستير بتاريخ غرة سبتمبر  
1982

1) لنسختين مشهود بمطابقتها للاصل  
من القانون الاساسي مسجلتين بمكتب  
العقود المدنية بزرمدين في 25 أوت 1982  
مجلد 2 صفحة 4

2) لنسختين مشهود بمطابقتها للاصل  
من التصريح بالاكتتاب والدفع المسجلتين  
في 25 أوت 1982 مجلد 2 عدد 2

3) لنسختين مشهود بمطابقتها للاصل  
من قائمة المكتتبين المسجلتين بمكتب  
العقود المدنية بزرمدين في 25 أوت 1982  
مجلد 2 صفحة 3

4) لنسختين من محضر الجلسة العامة  
الاولى التأسيسية المسجلة بزرمدين في  
25 أوت 1982 مجلد 2 صفحة 3

5) لنسختين من محضر مجلس الادارة  
المنعقد في 30 أوت 1982 والمسجل بزرمدين  
في 31 أوت 1982 مجلد 2 صفحة 5

هذا مضمون  
مجلس الادارة

عدد 1633 - ب - 1/

## احالة اسهم

تعيين وكيل  
شركة النهوض الصناعي والتجاري  
« اينكو »

شركة ذات مسؤولية محدودة  
رأس مالها : 71.000.000 دينار

المقر الاجتماعي  
الصمعة معتمدية قربة

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارطة  
للمادة المنعقدة في 18 ماي 1981 والمسجلة  
بقربة في 31 مارس 1982 مجلد 8 وادي  
12/195 اودع منه نظيران بكتابة  
المحكمة الابتدائية بقربالية بتاريخ 23  
افريل 1982 مصحوبان بنسخ عقد البيع  
يتضح ان :

1) السادة المنصف التركي والتوفيق  
التركي ومصطفى التركي المالكيين  
للاسهم المتواليين 20 و 123 و 16 وقيمة  
السهم الواحد 100 دينار تونسي في رأس  
مال شركة اينكو باعوا كامل اسهمهم

الفصلين السادس والسابع للقانون  
الاساسي وقع تحويلها بموجب ذلك

2) المصادقة على تعيين بداية من تاريخ  
4 جويلية 1978 علي السيد علي بالحاج  
وكيلا وحيدا مع كامل النفاذ لادارة  
الشركة وذلك عوضا عن السيد التوفيق  
التركي مع البراءة الفصل الخامس عشر  
من القانون الاساسي وقع تحويله بموجب  
ذلك

عدد 1634 - ب - 1/

## تحويل المقر الاجتماعي

الشركة التونسية للمعادن  
شركة خفية الاسم

رأس مالها : 99 000 دينار

المقر الاجتماعي

9 نهج دانقون - تونس -

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 4  
نوفمبر 1981 ومسجل بتونس 29 مارس  
1982 مجلد 809 سلسلة 4 وادي 23  
والذي وقع ايداع نظيران منه بكتابة  
المحكمة الابتدائية بتونس - تقرر تحويل  
المقر الاجتماعي للشركة من 23 نهج العراق  
بتونس الى نهج دانقون عدد 9 تونس

عن مجلس الادارة

عدد 1635 - ب - 1/

## تعيين وكيل مفوض

شركة سيتير

سرفيس تونيزيا بتروليوم كربوراسون

عمارة السعدي جناح د شقة عدد 28  
الطابق السابع - طريق اريانة - تونس

بموجب قرار من مجلس ادارة شركة  
سيتير سرفيس تونيزيا بتروليوم  
كربوراسون بتاريخ 18 جويلية 1982  
مسجل بتونس ع.م. في 28 أوت 1982  
مجلد 866 وادي 46 تم ايداعه بكتابة  
المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 4  
سبتمبر 1982 وقع تعيين السيد يوحان  
دياتريش فراي كوكيل مفوض للشركة  
المذكورة بتونس مع النفاذ المطلق

عدد 1636 - ب - 1/

## تحويل المقر الاجتماعي

الشركة التونسية للبلاستيك الرفيع  
شركة خفية الاسم  
رأس مالها : 100 000 دينار  
المقر الاجتماعي  
9 نهج دانتون - تونس

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 11  
ديسمبر 1981 والمسجل بتونس 29  
مارس 1982 مجلد 809 سلسلة 4 وادي  
22 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة  
المحكمة الابتدائية بتونس ، تقرر تحويل  
المقر الاجتماعي للشركة من 23 نهج العراق  
بتونس الى 9 نهج دانتون بتونس

عن مجلس الادارة

عدد 1637 - ب - 1/

## الشركة الخفية الاسم

« رونسو »  
رأس مالها : 40.000.000 دينار  
مقرها الاجتماعي  
54 شارع فرحات حشاد - تونس  
تحويل قوانين اساسية :

طبعا للمداولات والحلول المنبثقة عن  
الجلسة العامة الخارطة للعادة بتاريخ 16  
اكتوبر 1981 ، تقرر تحويل الفصل  
الحادي عشر للمفردة التاسعة كما يلي :  
الفصل الحادي عشر ( جديد ) الفترة  
التاسعة ، يمكن تفويت السندات الى  
الاشخاص الاجانب على الشركة

عدد 1638 - ب - 1/

## اعلان بالترفيف في رأس مال

شركة المواد لتنظيم العمل  
شركة خفية الاسم  
رأس مالها 20 000 دينار  
12 مكرر نهج اثينا - تونس

تبعاً لمداولات الجمعية العامة  
الاستثنائية المنعقدة يوم 6 جويلية 1982  
والتي ونع تسجيل محضر جلساتها  
بقباضة العقود المدنية بتونس يوم 4  
اوت 1982 تحت عدد رقم 310/3/863  
وترسيمه بكتابة المحكمة التجارية يوم  
27 اوت 1982 فقد تقرر الترفيع في رأس  
مال الشركة بمشرين الف دينار حيث  
يصبح مجموعة 40 000 دينار وذلك  
بانشاء 2 000 سهما جديدا تحمل اسماء

اصحابها وتدفع نقدا حال اتمام اجراءات  
الاكتتاب

وينتج عن ذلك التغيير المناسب  
بالفصل (7) من القانون الاساسي للشركة  
وعملا بترتيبات الفصل 112 من  
المجلة التجارية فانه يقع اعلام السادة  
المساهمين في رأس المال بفحوى هذا  
القرار الذي وقع اتخاذه من طرف الجمعية  
العامة الاستثنائية المنعقدة يوم 6 جويلية  
1982 كما ان على السادة المساهمين ان  
يستخدموا حقهم بوجعية اللامحدود  
والمحدود في اقتناء الاسهم الجديدة ابتداء  
من اليوم السادس من تاريخ صدور هذا  
الاعلان بالرائد الرسمي للبلاد التونسية  
وفي مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ  
البدء في الاكتتاب

تقبل المساهمات من طرف مجلس  
الادارة او نائبه بالمقر الاجتماعي للشركة

عدد 1639 - ب - 1/

## تكوين شركة خفية الاسم

اللف التونسي الجديد  
رأس المال : 70 000 دينار  
مقرها الاجتماعي : حلق الوادي  
الضفة الجنوبية

(1) القانون الاساسي : بمقتضى كتب  
خطي مؤرخ بتونس في 7 افريل 1982  
ومسجل بها بالمكتب الاول للعقود  
المدنية مجلد 863 سلسلة مثلث وادي  
344 نسخة منه اودعت بكتابة المحكمة  
الابتدائية بتونس بتاريخ 29 افريل 1982  
وقع تكوين شركة

تسميتها : اللف التونسي الجديد

مقرها : حلق الوادي الضفة الجنوبية  
المنطقة النفطية

الموضوع : الصناعة والتجارة على  
مختلف انواعها التي تخص بصفة مباشرة  
او غير مباشرة الحزم واللف بكل انواعها  
مفهومها كانت المادة المستعملة خاصة  
مادة البلاستيك واللوح والحديد والكرتون  
وغيرها

مخنها : 99 سنة بداية من تاريخ  
تكوين الشركة

رأس المال : 70 000 دينار ويتكون  
من سبعة الاف (7 000) سهم ذات (10د)  
السهم الواحد يقع اكتتابها نقداً ويقع  
تسديدهما بكليتها حين الاكتتاب

## (2) التكوين :

(1) وقع التصريح بالاكتتاب والدفع من  
طرف المؤسس لدى السيد قابض العقود  
المدنية يوم 12 جوان 1982 وسجل  
بتونس مجلد 863 سلسلة مثلث وادي  
343

(2) انعقدت الجلسة العامة التأسيسية  
الوحيدة يوم 26 اوت 1982 مجلد 814  
سلسلة مثلث وادي 239

وبعد المرافقة صادقت الجلسة على  
القانون الاساسي وعلى التصريح  
بالاكتتاب والدفع ثم عينت أعضاء مجلس  
الادارة وهم :

السيد محمد راضي قارا

السيد عابد بن مراد

السيد منصف عبيدي

البرامل المعدنية التونسية

الشركة التونسية لتوظيف الاموال

كما عينت السيد عبد العزيز مامة كمراتب  
للحسابات

(3) بمقتضى أول مداولة لمجلس الادارة  
بتاريخ 26 اوت 1982 مسجل بتونس  
يوم 27 اوت 1982 مجلد 814 سلسلة  
4 وادي 238، عين مجلس الادارة السيد  
محمد راضي قارا كرئيس مدير عام مع  
منحه النفوذ المطلق لتسيير الشركة

الايداع : تم ايداع الوثائق المنصوص  
عليها بالمجلة التجارية بكتابة المحكمة  
الابتدائية بتاريخ 2 سبتمبر 1982  
مجلس الادارة

عدد 1640 - ب - 1/

## تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى خط كتابي بتاريخ 26 اوت  
1982 مسجل بحاجب العيون بتاريخ 26  
اوت 1982 مجلد 60 وادي 15 اودع  
بالفيروان بتاريخ 26 اوت 1982 تحت  
عدد 440/82 وبدفتر التحليل تحت  
عدد 629 ، وقع تكوين بين الطرفين  
المذكورين بالقانون الاساسي شركة ذات  
مسؤولية محدودة :

موضوع الشركة الاجتماعي : شركة  
المقاطع

المقر : حاجب العيون (العويبة)

رأس المال : خمسة الاف دينار

المسؤولية : السيدان احمد النفطي

المعوني ومصطفى الزائدي مع كامل النفوذ المطلوب

عدد 1641 - ب - 1/

### اعلاني

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 19 أوت 1982 بتونس ومسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 4 سبتمبر 1982 مجلد 866 سلسله 1 وادي 314 احوال السيد محمد المامون بن علي بن سعيد بن حسين علي وجه الوكاله الحرة اصله التجاري المتمثل في نزل ومطعم كائن بسلامبو نهج حنبعل عدد 16 والمسماي « اقامة قرطاج » للسيد عبد المجيد بن حسن بن محمود القاطن بتونس 10 نهج سويسرا وذلك لمدة خمسة أعوام تبتدىء في غرة سبتمبر 1982 وتنتهي في موفي أوت 1987 (31 أوت 1987)

عدد 1642 - ب - 1/

### تكوين شركة

شركة سيكانتراب  
شركة ذات مسؤولية محدودة  
رأس مالها : 122.000.000 دينار  
مقرها الاجتماعي  
طريق تونس قبلاط

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 10 أوت 1982 ومسجل بباجة بالقباضة المالية في 21 أوت 1982 صفحة 52 اطار 682 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بباجة في 27 أوت 1982 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة  
الاسم : شركة سيكانتراب  
الغرض : استغلال المقاطع والصناعات المتفرعة عنها

المقر : طريق تونس قبلاط

رأس المال : 122.000.000 دينار

المدة : 99 سنة

الوكالة : عهدت للسيد الهادي بن محمد بن عبد الله قصد الله مع كامل النفوذ في حدود الغرض الاجتماعي

الوكيل

الهادي بن محمد بن عبد الله قصد الله

عدد 1643 - ب - 1/

### استدعاء

شركة الصناعات الغذائية والتكليف  
شركة خفية الاسم  
رأس مالها : ستمائة وثلاثة عشرة دينار  
المقر الاجتماعي : شارع الحرية عدد 64  
تونس

ان السادة المساهمين في رأس مال الشركة مدعوون يوم الخميس 30 سبتمبر 1982 بمقر الشركة الكائن بشارع الحرية عدد 64 - تونس

1 - على الساعة التاسعة صباحا لحضور الجلسة العادية العامة وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

(1) عرض تقارير مراقب الحسابات لسنة 1981

(2) المصادقة على الحسابات والتقارير لنفس السنة

(ب) - على الساعة العاشرة ونصف صباحا لحضور الجلسة العامة الخارقة للمادة وذلك للتداول في جدول الاعمال الاتي :

(1) المصادقة على تقرير المراقب

(2) تعيين مراقب

(3) مسائل مختلفة

المجلس الإداري

عدد 1644 - ب - 1/

### اعلان

تعلم الشركة الفلاحية لصنع العلف بسوق الاحد من ولاية قبلي أنها فتحت معملا لصنع العلف المركب بسوق الاحد

وكيل الشركة

العربي الغمايي

عدد 1645 - ب - 1/

### ترفيغ في رأس المال وتغيير المقر الاجتماعي

أيدي بال  
صناعة أقمشة الكروشي  
35 شارع الطيب المهيري  
منزل بورقيبة  
رأس المال : 49 000 دينار

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 14 فيفري 1981 ومسجل بمنزل بورقيبة

بتاريخ 17 فيفري 1981 صفحة 11 اطار 51 نظيران منه اودعا بالمحكمة الابتدائية ببزرت في 17 فيفري 1981 تحت عدد 14/2 يتبين أن

1 - يرتفع رأس المال من 31 000 دينار الى 49 000 دينار وذلك بتكوين 1800 سهم جديدة قيمة الواحدة عشرة دنانير

2 - تغيير المقر الاجتماعي من 58 نهج الرائد البجاوي الى 35 شارع الطيب المهيري منزل بورقيبة

3 - اضافة «صناعة أقمشة الكروشي» للاسم التجاري حيث يصبح كالاتي : ايدي بال صناعة أقمشة الكروشي

الوكيل

عدد 1646 - ب - 1/

### تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 2 فيفري 1982 بالمهدية ومسجل في المهديّة يوم 16 جانفي 1982 المجلد 67 السلسلة 58 عدد 39 والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بالمهديّة تحت عدد 515 تم تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : مؤسسة محمد التركي وشركائه  
الغرض : تجارة مواد البناء ومشتقاته أدوات كهربائية مواد الكهربية ومواد صحية منزلية

المقر : 156 شارع الحبيب بورقيبة المهديّة

المدة : 50 عام

رأس المال : 21 000 دينار

الوكيل : السيد محمد بن حسن التركي عين كمتصرف وله النفوذ المطلق

الوكيل

محمد التركي

عدد 1647 - ب - 1/

### تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

حسب عقد بخط اليد المؤرخ في 15 أوت 1982 مسجل بتونس يوم 28 أوت 1982 المجلد 865 عدد مكرر 588 تاشيرة عدد 137 280، وقع ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية تحت عدد 996 بتونس



1982 تحت عدد 543 تكونت شركة محدودة المسؤولية تسمى :

- مقاولات عبد العزيز بن جازية وأبناؤه  
- الغاية : مقاولات أشغال عامة (بناء ومد قنوات المياه)

- المقر الاجتماعي : 9 شارع الهادي ساكر بالجيم

- رأس المال : 50 000 دينار

- المدة : 99 سنة

- الوكالة : سمي السيد عبد العزيز بن جازية، وكيلًا للشركة وله النفوذ المطلق لتسيير الشركة

الوكيل

عبد العزيز بن جازية

عدد 1653 - ب - 1/

### تكوين تعاونية

لقد وقع تكوين تعاونية عملة ومستخدمي شركة أرفركان بريدرو وحسب تاشيرة عدد 5037 بتاريخ 31 أوت 1982

هدفها : جمع الاشتراكات مد العملة والمستخدمين بالتقروض

مقرها : الحي الصناعي بالشرقية

عدد 1654 - ب - 1/

### تعاونية التامين للتعليم

13 نهج بلجيكا - تونس

تنقيح الفصلين 13 (الفقرة الاخيرة) و 25 من القانون الاساسي للتعاونية

بموجب محضر الجلسة المسجل بتونس 27 أوت 1982 تحت عدد مجلد 866 الفقرة 39 والتابع للجلسة العامة الخارقة للمعادة المنعقدة يوم 8 أوت 1982 وتعت المصادقة باجماع المنخرطين الحاضرين والممثلين على تنقيح الفصلين 13 (الفقرة الاخيرة) و 25 من القانون الاساسي لتعاونية التامين للتعليم

### الفصل 13 (الفقرة الاخيرة) الجديد :

يمنتخب الرئيس لمدة ست سنوات ويقع انتخاب أعضاء مجلس الادارة لنفس المدة مع تجديدهم بنسبة الثلث كل سنتين

### الفصل 25 الجديد :

تتعقد كل سنة على الاقل جلسة عامة عادية ولا يكون اجتماعها للمداولة صحيحا الا اذا تركبت على الاقل من ربع عدد

المنخرطين الحاضرين أو الممثلين بمقتضى انابات

فاذا لم يتوفر هذا النصاب تنعقد جلسة عامة من جديد في أجل أدناه سبعة أيام من تاريخ اجتماع الجلسة العامة الاولى وحينئذ يكون اجتماعها صحيحا مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين بمقتضى انابات

وتقع المصادقة على مداوات الجلسة العامة العادية بأغلبية أصوات المنخرطين الحاضرين أو الممثلين بمقتضى انابات أما فيما يتعلق بالجلسة العامة الخارقة للمعادة لا تكون مداواتها صحيحة بأية صفة الا اذا تركبت على الاقل من ربع المنخرطين الحاضرين والممثلين بمقتضى انابات

وإذا لم يتوفر هذا النصاب لا في الجلسة الاولى ولا في الجلسة الثانية تلتجىء التعاونية الى عملية التصويت بالمراسلة عملا بالفصل 9 من أمر 18 فيفري 1954 ولا يمكن المصادقة على المسائل المدرجة بجدول أعمال الجلسة العامة الخارقة الا بأغلبية ثلثي المنخرطين المنخرطين والممثلين بمقتضى انابات

وفي صورة التصويت بالمراسلة لا يكون التنقيح المقترح نافذا الا بموافقة أغلبية المنخرطين الذين صوتوا بصفة فعلية أما الاستدعاء للجلسة العامة العادية أو الخارقة للمعادة يكون قبل الاجتماع الاول بواسطة رسائل فردية توجه للمنخرطين الذين يتمتعون بحق الاقتراع وكذلك بنشر اعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالصحف اليومية. ويجب توجيه الرسائل الفردية على الاقل قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المقرر للجلسة العامة

وفيما يخص الاستدعاء للاجتماع الثاني المقرر للجلسة العامة العادية أو الخارقة للمعادة يقع بنشر الاعلان بالصحف اليومية وان أمكن بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولا يمكن أن ينعقد الاجتماع الثاني للجلسة العامة الخارقة للمعادة قبل عشرة أيام على الاقل من تاريخ نشر الاعلان.

عن مجلس الادارة

الرئيس : أحمد الفاني

عدد 1655 - ب - 1/

شركة بوجرول وشركائه  
شركة ذات المسؤولية المحدودة  
محولة الى شركة خفية الاسم  
رأس مالها : 100 000 دينار  
المقر الاجتماعي : المنطقة الصناعية  
47 نهج 8601 - الشرقية  
د. ت. تونس عدد 9.459

1 - حسب قرار فوق العادة مؤرخ في 8 ماي 1982، اتخذ الشركاء ابتداء من ذلك التاريخ شكل الشركة الخفية الاسم وذلك الاتخاذ الواقع احتياطة من طرف القانون الاساسي لم ينجز عنه الانشاء لذات معنوية جديدة حيث لم يقع الإدخال لاي تحوير على موضوع الشركة وعلى تسميتها الاجتماعية ومدتها وأس مالها بقي المقر الاجتماعي معينا بالمنطقة الصناعية 47، نهج 601 8 - الشرقية الشركة في شكلها الجديد يديرها مجلس ادارة متركب من ثلاثة أعضاء على الاقل ومن اثني عشر عضوا على الاكثر وقعت تسميتهم أعضاء بمجلس الادارة لمدة خمسة أعوام تنتهي عند انعقاد الجلسة العامة المدعوة للبت عن حسابات ميزانبة 1986

- السيد روجي بشموط

- السيدة أف بشموط

- السيد رفيق جمالي

- الانسة ميشال بشموط

اللذين قبلوا الوظائف المذكورة

مراتبا للحسابات قد عين لميزانيات 1982 - 1983 و 1984، والذي قبل تلك الوظائف

وقع التنقيح بالفصل 48 من القانون الاساسي، أن الجلسة العامة العادية قد يكون لها امكانية الاخذ من الارباح الصافية بعد الاحتياطي القانوني الذي مبلغه 5% وبعد حصة ربع اولى قدرها 5% للمساهمين على الرأس المال المحدد والغير مسدد كل مبلغ تراه مناسبا، اما لحملة الى مبلغ أو عدة مبالغ احتياطية عامة او خاصة تكون قد نظمت توظيفها أو استعمالها أو نقلها من جديد للميزانية الاتية.

وما شاط من الارباح يقع توزيعه بحساب 10% لمجلس الادارة بعنوان نسبة مائوية و90% للمساهمين

2 - يستنتج من محضر المفاوضة الاولى المؤرخة في 8 ماي 1982 لمجلس الادارة للشركة المذكورة في شكلها الجديد ان المجلس سمي السيد روجي بشموط

## تكوين شركة خفية الاسم

شركة تصدير الخمر التونسية  
راس مالها : 75 000 دينار

مقرها الاجتماعي

نهج عدد 13 - الشرقية 2

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 25  
نوفمبر 1981 مسجل بتونس العقود  
المدنية في 19 اوت 1982 مجلد 863  
سلسلة مثلث اطار 586 اودع منه نظير  
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 16  
ديسمبر 1981 تكونت شركة خفية الاسم

**التسمية :** شركة تصدير الخمر  
التونسية

**غايتها :** صناعة وتجارة الخمر ،  
وعصير الغلال والمواد المشابهة وبصفة  
عامة كل العمليات الصناعية والتجارية  
او المالية التي لها ارتباط بصفة مباشرة  
او غير مباشرة بالغاية الاجتماعية

**المقر الاجتماعي :** نهج عدد 13  
الشرقية - 2

**المدة :** 99 سنة

**راس المال :** 75 000 دينار مقسم الى  
7 500 سهما قيمة كل سهم 10 دنانير

**القاسيس :**

(1) التصريح بالاكتتاب والدفع : اتصل  
السيد قابض العقود المدنية بتونس  
بالتصريح بالاكتتاب والدفع في 19 اوت  
1982 وسجل في نفس اليوم مجلد 863  
سلسلة مثلث اطار 586

(2) الجلسة العامة التأسيسية :  
يستخلص من محضر الجلسة العامة  
التأسيسية المنعقدة في 23 اوت 1982  
والمسجلة بتونس العقود المدنية في 25  
اوت 1982 مجلد 814 سلسلة 6 اطار  
199 ماي يلي :

- ان تلك الجلسة صادقت على  
التصريح بالاكتتاب والدفع وعلى القانون  
الاساسي وعلى تكوين الشركة نهائيا  
- انها عينت اعضاء مجلس الادارة  
وهم :

عباس فرياني

ان ماري فقيه

فايزة فرياني

محمد فقيه

- انها عينت السيد عامر بن احمد  
مراقب حسابات

## بيع بالزاد العلني اثر عقارية

مكتب الاستاذ عبد العزيز طريفة

المحامي بصفافس

يقع التثبيت يوم الاثنين الرابع من  
شهر اكتوبر سنة اثنين وثمانين  
وتسعمائة والف وعلى الساعة التاسعة  
صباحا بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة  
الابتدائية بصفافس

**القائمون بالتبنيح :** ورثة محمد بن

ابراهيم بن منصور النيفر وهم زوجته  
حليمة بنت حسن بن الحاج علي البقلوطي  
في حضا وحق ابنتها القاصرة عن سن  
الرشد فاطمة وولداها الرشيدان وسيلة  
ومحسن من زوجها المذكور بصفنتهم محكوم  
لهم وعاقلون القاطنون جميعا بنهج لقمان  
عدد 3 القيروان القائم بالتبنيح في حقه  
الاستاذ عبد العزيز طريفة المحامي  
بصفافس شارع فرحات حشاد ضد  
المدعي عليهم في الاصل العقول عليهم الان  
احمد وصالح وعامر والهادي ابناء  
ابراهيم بن منصور النيفر وورثة ابراهيم  
بن ابراهيم النيفر وهم زوجته سنية  
بنت صالح الشعري وابناؤها منه نصاب  
ونبيهة وسامية ونجوى وهشام وحافظ  
القاطنون بطريق قرمدة الميل الاول  
صفاقس العقار المعروض للبيع دار كائنة  
بطريق قرمدة الميل الاول بورة القرمازي  
المستلمة على اربع غرف ومطبخ ومطهرة  
ومرحاض ووسط حوش وسقيفة يحدها  
قبلة عائشة القرمازي وشرقا نهج وجوفا  
محمد عمار وغربا محمد القرمازي

**الثمن الافتتاحي :** عين الثمن الافتتاحي

بثلاثة الاف دينار مع المصاريف القانونية  
واشراف المحاماة

**زيارة العقار :** تمكن زيارة العقار في

ايام وساعات العمل

لزيادة الارشادات تقع المخبرة بكتابة  
المحكمة الابتدائية بصفافس اين وضعت  
كمراس الشروط وبمكتب الاستاذ عبد  
العزيز طريفة المحامي بصفافس شارع  
فرحات حشاد عمارة بللمج

المحامي القائم بالتبنيح

الاستاذ عبد العزيز طريفة

عدد 499 - د - 2/

كرئيس مدير عام لمدة وكالته كمتصرف  
(خمسة اعوام) مع الاسناد له السلط  
اللازمة لتحقيق ادارة الشركة العامة

3 - أ) نظيرين من محضر القرار الفوق  
العادة المؤرخ في 8 ماي 1982 لشركاء  
الشركة في شكلها ذات مسؤولية محدودة  
مع، بالاضافة للنص الجديد من القانون  
الاساسي للشركة في شكلها الجديد،  
مسجلان بتونس العقود المدنية في 3  
جويلية 1982، المجلد 813، السلسلة 4  
الاطارات 52 ، 59.

ب) نظيران من محضر المفاوضة الاولى  
المؤرخ في 8 ماي 1982 لمجلس الادارة  
للشركة المذكورة في شكلها الجديد ،  
مسجلان بتونس العقود المدنية في 3  
جويلية 1982 ، المجلد 813 ، السلسلة 4  
الاطار 51.

وقع ايداعهم في 24 اوت 1982 بكتابة  
المحكمة الابتدائية بتونس

هذا مضمون

وكيل الشركة في شكلها القديم  
مجلس ادارة الشركة في شكلها الجديد

عدد 1656 - ب - 1/

## تعيين الرئيس المدير العام

شركة توزيع البريمغاز بتونس داب  
تونس

شركة خفية الاسم رأس مالها :

190 000,000 دينار

المقر الاجتماعي :

20 نهج معاوية ابن أبي صفيان

1002 تونس - الجلفدير

الدفتر التجاري : تونس 31 891

يستنتج من محضر مداوات مجلس  
الادارة المنعقد يوم 5 جويلية 1982 أنه  
تم تجديد مهام السيد بانتريس - د -  
كرونبول مع اسناده اوسع النفوذ لمدة  
6 سنوات وذلك حتى موفى انعقاد الجلسة  
العامة لمداولة تصرف الشركة للسنة  
المالية 1987

**الايدياع :** وقع ايداع نظيرين من محضر  
مجلس الادارة المسجل بدائرة عم بتونس  
يوم 18 اوت 1982، مجلد 863، سلسلة  
ثلث، وادي 546، لدى كتابة المحكمة  
الابتدائية بتونس في غرة سبتمبر 1982

عدد 498 - د - 2/

**3) مجلس الإدارة :** بمقتضى محضر مجلس الإدارة بتاريخ 23 أوت 1982 مسجل بتونس العقود المدنية في 25 أوت 1982 مجلد 864 سلسلة مثلث اطار 21 تم تعيين السيد محمد فقيه كرئيس مدير عام للشركة

**4) الإيداع :** أودع لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في تاريخ 4 سبتمبر 1982 تحت عدد 17/1001 ، نظيران من الوثائق التالية :

- القانون الاساسي للشركة
- تصريح الاكتتاب والدفع
- قائمة المكتتبين
- محضر الجلسة العامة التأسيسية
- محضر مجلس الإدارة

عدد 500 - د - 1/

#### احالة اسهم

شركة باكو لصنع الحروجات المحدودة المسؤولة مقرها نهج الصادق التومي قرية راس مالها : 20 000 دينار

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 10 أوت 1982 مسجل بقربة في 12 أوت 1982 تحت عدد 331 سجل رقم 12 اودعت منه بمحكمة قرنبالية الابتدائية احال السيد كمال بن الحبيب بوفائد جميع اسهمه وهي اربعة وعشرون سهما التي يملكها بالشركة المذكورة وذلك الى السيد كلود دكلار

عدد 501 - د - 1/

#### احالة اسهم

الشركة الصناعية والتجارية بقربة «سيك» شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها : 6 000 دينار مقرها شارع حشاد - قربة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 14 أوت 1982 مسجل بقربة في 18 أوت 1982 تحت عدد 335 سجل رقم 12 اودعت نسخة منه بمحكمة قرنبالية الابتدائية

احال السيد كمال بن الحبيب بوفائد جميع اسهمه وهي مائتان وخمسون سهما التي يملكها بالشركة المذكورة وذلك الى السيدة هدى بوفائد

عدد 502 - د - 1/

#### تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة «اميلكار» للصيد البحري المقر الاجتماعي ميناء سوسة للصيد البحري

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 26 مارس 1982 مسجل بقباضة سوسة في اليوم بنفسه 397 رقم 1 ، وقد اودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة تحت عدد 53 بتاريخ 27 مارس 1982 ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

**الاسم :** شركة اميلكار الصيد البحري  
**الفرض :** استغلال سفينة بحرية ،  
بيع السمك .....

**المدة :** 99 سنة

**راس المال :** 18 الف دينار

**المقر الاجتماعي :** ميناء سوسة للصيد البحري

**الوكيل :** عين السيد فراس بن محمد الشرقي وكيل بجميع النفوذ

**الشركاء :** السادة جعفر ومحمد كبوس عوضا عن السيد رضاء بن محمد الشرقي

عدد 503 - د - 1/

#### حل الشركة

شركة المقاولات الاشغال العامة بقربة شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعامة للشركاء المنعقدة بقربة يوم 8 أوت 1982 المسجل بالقباضة المالية بنابل يوم 28 أوت 1982 دفتر 87 صفحة 62 مربع 914 المودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بقرنبالية يوم 2 سبتمبر 1982 عدد 1313 ، قرر الشركاء حل الشركة قبل الاوان وتسمية السيدان الهادي ولها وحيدة كعمار مصفيين للشركة مع كامل النفوذ

المصفيان

عدد 504 - د - 2/

#### اعلام للعموم

يتشرف رئيس بلدية قبلي باعلام

العموم بان مثال التهيئة العمرانية لمدينة قبلي موضوع على ذمتكم بقصر البلدية قصد الاطلاع عليه وتسجيل اقتراحاتكم في كراس الملاحظات في مدة لا تتجاوز الشهرين ابتداء من صدور هذا البلاغ

رئيس بلدية قبلي

عدد 505 - د - 2/

#### ترفيغ في راس المال

الشركة الحديثة لصناعة النسيج

سونيتاكس

شركة خفية الاسم

راس مالها 130 000 دينار

نهج جمال الدين الافغاني - صفاقس

اعلان الى المكتتبين

يستنتج من محضر الجلسة العامة الخارقة للعامة المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1982 والمسجل بصفاقس قباضة العقود المدنية في 15 أوت 1982 صفحة 33 عدد 137 ان هاته الجلسة قررت الترفيغ في راس مال الشركة بمبلغ ستة وأربعون الف وخمسمائة (46 500) دينار وذلك باحدات 465 سهما ذات مائة دينار فوضت الى مجلس الإدارة القيام بجميع اجراءات تحقيق هذا الترفيغ في راس المال

وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1982 والتي تم تسجيل محضرها بقباضة العقود المدنية بصفاقس في 31 أوت 1982 صفحة 33 عدد 138 قرر مجلس الإدارة ان يقع اكتتاب جميع 465 سهما تقدا وان يتم دفع الربع عند الاكتتاب كما قرر ان تتم عملية الاكتتاب بتفويض المساهمين الحاليين واعطائهم الاولوية في حق الاكتتاب بنسبة مسهم واحد جديد عن كل ثلاثة اسهم يملكونها في راس المال الحالي وفي صورة عدم تمكين بعض المساهمين من الاكتتاب في ترفيغ راس المال فانه يمكن لبقية المساهمين اكتتاب ما تبقى من اسهم

عدد 506 - د - 2/

75 765 دينار ارتفع بـ 14 355 دينار  
وقم دفعها نقدا بـ 2 871 سهم اسمية  
جديدة بـ 5 دنانير الواحدة محررة عند  
الاكتتاب ورفع الى 91 120 دينار

وتبعاً لزيادة فان الفصل السادس من  
القانون الاساسي نفتح كما يلي :

**رأس المال :** اصبح يقدر بتسعون الف  
ومائة وعشرون دينار (90 120 دينار)  
مقسمة على 18 024 سهم ذات 5 دنانير  
الواحدة ، هاته الزيادة في رأس المال  
ذكرت في التصريح والاكتتاب والدفع  
الذي تسلمه فابض العقود المدنية تحت  
عدد 2 440 بتاريخ 13 جويلية 1982  
ووقع تسجيلها بتونس ع.م في 13  
جويلية 1982 مجلد 863 سلسلة مكررة  
اطار 121

مجلس الادارة

عدد 413 - ج - 1/

- كمال السراج بـ 4 900 حصة  
جودة السراج بـ 50 حصة  
- ثرية السراج بـ 50 حصة  
الجملة 50(40 حصة قيمة كل حصة  
عشرة دنانير اي بمبلغ جملي قدره  
50 000 ديناراً وهو رأس مال الشركة

عدد 507 - د - 1/

**التوقيع في رأس المال**  
وتتبع القانون الاساسي  
البرامل المدنية التونسية  
المقر 25 شارع جان جوراس - تونس

تبعاً لقرار مداولة الجلسة العامة  
الخارطة للعادة للمساهمين في 23 نوفمبر  
1981 المسجل بتونس عقود مدنية في 18  
فيفري 1982 مجلد 861 سلسلة 1 اطار  
153 الواقع ايداع نظيرين منه بالمحكمة  
الابتدائية بتونس في 25 فيفري 1982  
تحت عدداً 40 رأس المال الذي كان

**احالة اسهم**  
مصرف البناء والرفاهة  
شركة محدودة المسؤولية  
رأس ماله : 50 000 دينار  
مقرها الاجتماعي  
11 نهج حسن البرجي جمال

بمقتضى عقد مؤرخ في 11 أوت  
1982 مسجل بجمال في 12 أوت  
1982 مجلد 19 صفحة 21 عدد 146  
تم ايداع نظيرين منه بكتابة محكمة  
المنستير الابتدائية يوم 16 أوت 1982  
تحت عدد 533 احوال الحاج مصطفى  
السراج لفائدة الأنسة ثرية السراج  
جميع الحصص التي يملكها وعددها  
50 حصة ذات عشرة دنانير الواحدة  
وذلك في شركة مصرف البناء  
والرفاهة  
يشترك حالياً في شركة مصرف  
البناء والرفاهة :

## اشهار ومناقصات

- القسط رقم - 1 - معتمدية الحنشة  
40 محرکا  
- القسط رقم - 2 - معتمدية بئر  
علي : 15 محرکا  
- القسط رقم - 3 - معتمدية  
الصخيرة : 22 محرکا  
وهذا المعد قابل للتغيير

فعلى المزودين الذين يهمهم الامر  
والراغبين في المشاركة ان ينصلوا بمركز  
الولاية للحصول على الملفات اللازمة وذلك  
كل ايام العمل حسب التوقيت الاداري

ترسل العروض في ظروف مختومة  
ومضمونة الوصول باسم السيد والي  
صفاقس في اجل اقصاه يوم 10 سبتمبر  
1982 على الساعة العاشرة صباحاً حاملاً  
فقط العبارة التالية : طلب عروض  
لتجهيز وتركيب 77 محرکا مائيا برنامج  
التمنية الريفية

يقع فتح الظروف في نفس اليوم على  
الساعة الحادية عشر صباحاً بمركز  
الولاية

يجب على كل مزود ان يضيف الاوراق  
التالية زيادة على الالتزام وكراس  
الشروط الفنية والادارية :

- شهادة من ادارة الاداءات  
- شهادة في عدم الافلاس

لدى السيد قابض المالية مكتب عدد 2  
بالقيروان او صك مشهود به باسم السيد  
قابض المالية المذكور

توضع هذه الوثائق في ظرف داخلي  
مستقل ومفتوح كما توضع الوثائق  
المكونة للصفحة وهي :

- الالتزام ممضي ومتنبر  
- كراس الشروط ممضاة  
- جدول الاسعار ممضي  
في ظرف مستقل مختوم وخال من اية  
علامة

يلغى وجوبا كل عرض يصل بعد  
التاريخ المحدد او غير مشتمل على  
الوثائق المبينة اعلاه ، كما لا تقبل  
العروض التي لا تصل عن طريق البريد

عدد 186 - ه - 3/

### طلب عروض

ولاية صفاقس

في نطاق برنامج التنمية الريفية وفي  
باب تجهيز الابار الخاصة بطن والي  
صفاقس عن طلب عروض لتجهيز وتركيب  
77 محرکا مائيا ذات محور افقي ، وتمثل  
هذه المحركات 3 اقساط :

### اعلان طلب عروض

مجلس ولاية القيروان

في نطاق برنامج التنمية الريفية لسنة  
1982 ، يعتمز مجلس ولاية القيروان  
بناء 2 مستوصفين (صنف 3 بدون  
مسكن) بكل من العلا والشراردة

فعلى الراغبين الذين يهمهم الامر  
الاتصال بدائرة البناءات المدنية والاسكان  
بالقيروان للحصول على الارشادات  
اللازمة المنتظمة بكراس الشروط

توجه العروض مضمونة الوصول باسم  
السيد والي القيروان حتى يوم 15  
سبتمبر 1982 وترسم عليها عبارة  
« بناء 2 مستوصفين ، وتكون مصحوبة  
بالوثائق التالية :

- شهادة في عدم الافلاس او الصلح  
الاحتياطي صالحة في تاريخ فتح العروض  
- شهادة ابراء ازاء الاداءات صالحة  
في تاريخ فتح العروض

- شهادة انخراط في الصندوق القومي  
للضمان الاجتماعي صالحة في تاريخ فتح  
العروض

- ضمان مالي وشمي قدره : 150 د  
(بالنسبة للمستوصف الواحد) يقع صبه

- شهادة انخراط في صندوق الضمان الاجتماعي

عدد 187 - هـ - 3/

### طلب عروض

ولاية صفاقس  
مصلحة التنمية الريفية

في نطاق برنامج التنمية الريفية لسنة 1981 تعتزم ولاية صفاقس اجراء طلب عروض لاقتناء التجهيزات التالية قصد توزيعها على نوادي الشباب الريفي

- القسم عدد 1 : مجموعة كراسي  
- القسم عدد 2 : خزانات طول 1.30 مترا ارتفاع 1.85 مترا وعرض 0.50 مترا

- القسم عدد 3 : طاوالت (0.70 0.70 مترا)

- القسم عدد 4 : لعبة شطرنج

- القسم عدد 5 : لعبة خيول ودامة

- القسم عدد 6 : لعبة سكرابل

- القسم عدد 7 : طاوالت تنس

- القسم عدد 8 : ائتاك من الخشب الاحمر طول 2.50 مترا عرض 0.30 مترا

- القسم عدد 9 : كرات (كرة طائرة)

- القسم عدد 10 : كرات (كرة يد)

- القسم عدد 11 : كرات (كرة قدم)

- القسم عدد 12 : ازياء رياضة

- القسم عدد 13 : تجهيزات ملاعب كرة اليد (مرمى وشباك)

- القسم عدد 14 : تجهيزات ملاعب الكرة الطائرة (اعمدة وشباك)

- القسم عدد 15 : كرات التنس الطاولة

- القسم عدد 16 : اعلام

للمزيد من الارشادات يمكن للمزودين المعنيين بالامر الاتصال بمصلحة التنمية الريفية بالولاية كما يمكن لهم المشاركة في قسم او اكثر

توجه العروض في ظروف خارجية مضمونة الوصول عن طريق البريد ولا تحمل الا عنوان الولاية ونوع طلب العروض

يقع فتح الظروف بمقر الولاية يوم الاثنين 20 سبتمبر 1982 على الساعة الحادية عشرة صباحا

عدد 188 - هـ - 3/

### اعلان عن مناقصة

تعتزم وزارة النقل والمواصلات شراء ما يلي :

قسط اول : برانيس

القسط الثاني : معاطف للرجال

فالمرغوب من المؤسسات التي يهملها الامر تسليم كراس الشروط لدى

مصلحة التزويد الكائنة بنهج انفلترا

عدد 3 مكرر تونس

ويجب ان تبلغ العروض مضمونه الوصول عن طريق البريد في اجل

اقصاه يوم 30 سبتمبر 1982 طي

طرفين مختومين ويكتب على اطرف

الداخلي المختوم اسم السيد مدير

ادارة المصالح المشتركة الادارة

الفرعية للتزويد وبيان المناقصة

وتاريخ فتح المظاريف وهذا الظرف

يجب ان يكون محتويا على :

(1) الظرف المشتمل على العرض

(2) شهادة تثبت ان العارض في

وضعية قانونية تجاه ادارة الضرائب

(3) شهادة في علم الاقلاص

(4) شهادة انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

هذا ولا تقبل المظاريف غير المطابقة للبيانات الواردة اعلاه

ملاحظة : يجب ان لا تتجاوز مدة صلوحية هذه الوثائق الثلاثة اشهر

عدد 189 - هـ - 3/

### اعلان مناقصة عدد 36 - 82

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي بالسرس

قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء

فعلى المقاولين المتبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين يرغبون

في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث

يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنف مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة

تتهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام ،

ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ،

عدد 188 - هـ - 3/

وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة

تتهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيسي مدير البناء - وزارة التجهيز

تونس بتاريخ اثناء 27 سبتمبر 1982 قبل الساعة الثانية عشر

ملاحظة : كل ظرف لا يحتوى الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى

عدد 190 - هـ - 3/

اعلان مناقصة عدد 37 - 82

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي بجزرونة

(بنزرت) قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء

فعلى المقاولين المتبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين يرغبون

في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث

يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنف مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة

تتهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام ،

ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ،

عدد 188 - هـ - 3/

اعلان مناقصة عدد 37 - 82

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي بجزرونة

(بنزرت) قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء

فعلى المقاولين المتبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين يرغبون

في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث

يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنف مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة

تتهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام ،

ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ،

عدد 188 - هـ - 3/

اعلان مناقصة عدد 36 - 82

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي بالسرس

قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء

فعلى المقاولين المتبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين يرغبون

في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث

يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنف مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ،

عدد 188 - هـ - 3/

اعلان مناقصة عدد 36 - 82

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي بالسرس

قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء

فعلى المقاولين المتبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين يرغبون

في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث

يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنف مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ،

عدد 188 - هـ - 3/

- شهادة تثبت أن المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات  
- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيسي مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 27 سبتمبر 1982 قبل الساعة الثانية عشر

**ملاحظة :** كل ظرف لا يحتوي الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى

عدد 191 - هـ - 3/

### اعلان مناقصة عدد 38 - 82

سنفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي ببوسالم قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصفقة مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة تهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيسي مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 29 سبتمبر 1982 قبل الساعة الثانية عشر

**ملاحظة :** كل ظرف لا يحتوي الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى

عدد 192 - هـ - 3/

### اعلان مناقصة عدد 39 - 82

سنفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي بالحرص قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 300 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصفقة مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة تهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيسي مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 2 اكتوبر 1982 قبل الساعة الثانية عشر

**ملاحظة :** كل ظرف لا يحتوي الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى

عدد 193 - هـ - 3/

### اعلان مناقصة عدد 40 - 82

سنفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي المهني بعقارب

(صفاقس) قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 600 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصفقة مكتوبة وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المقاول ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامة تهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبة الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائرة المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام

- شهادة تثبت ان المقاول في وضعية عادية مع ادارة الاداءات

- شهادة عدم افلاس او اتفاقية مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيسي مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 2 اكتوبر 1982 قبل الساعة الثانية عشر

**ملاحظة :** كل ظرف لا يحتوي الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى

عدد 194 - هـ - 3/

### اعلان مناقصة عدد 41 - 82

سنفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المعهد الثانوي بجقاس قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيسي مدير البناء فعلى المقاولين المقبولين من الصنف الاقصى ب بقدر 300 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنفه مكتوبه وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المفاوض ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامه تهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبه الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائره المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام  
- شهادة تثبت ان المفاوض في وضعيه عادية مع ادارة الاداءات  
- شهادة عدم افلاس او اتفاقيه مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيس مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 5 اكتوبر 1982 قبل الساعة الثانية عشر

**ملاحظة :** كل ظرف لا يحتوي الاوراق المطلوبه اعلاه يعتبر ملغى

عدد 195 - ه - 3/

#### اعلان مناقصة عدد 42 - 82

ستفتح مناقصة بعد تقديم العروض لانجاز اشغال المهد الثانوي بحمام الغزاز قسط واحد وذلك بتونس بمكاتب المهندس الرئيس مدير البناء فعلى المفاوضين المقبولين من الصنف الاتصى ب بقدر 300 000 دينار والذين يرغبون في المشاركة في هاته المناقصة ان يتقدموا بطلبهم الى مكاتب البناءات المدنية حيث

يكون في استطاعتهم ايضا الاطلاع على الملف

يجب ان تحتوى العروض على الوثائق التالية :

- جميع اوراق الصنفه مكتوبه وممضاة ، توضع هذه الاوراق داخل ظرف مختوم يحمل اسم المفاوض ، وموضوع المناقصة . يوضع هذا الظرف الاول داخل ظرف ثان لا يحمل اي علامه تهم المناقص ويتضمن الاوراق المطلوبه الاتية :

- شهادة من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي سائره المفعول يوم فتح العروض .

- ضمان بنكي مؤقت بقدر واحد في المائة من قيمة الالتزام  
- شهادة تثبت ان المفاوض في وضعيه عادية مع ادارة الاداءات  
- شهادة عدم افلاس او اتفاقيه مضادة

يجب ان تصل العروض في ظرف مضمون الوصول باسم السيد المهندس الرئيس مدير البناء - وزارة التجهيز تونس بتاريخ ادناه 5 اكتوبر 1982 قبل الساعة الثانية عشر

**ملاحظة :** كل ظرف لا يحتوي الاوراق المذكورة اعلاه يعتبر ملغى

عدد 196 - ه - 3/

#### وزارة التخطيط والمالية اعلان مناقصة عدد 82/5

تعزم وزارة التخطيط والمالية شراء اثاث لمختلف مصالحها متكوته من 3 اقساط :

قسط عدد 1 : مكاتب من خشب

نوع « تاك » لكاهات المديرين ورؤساء المصالح

قسط عدد 2 : مكاتب مختلفه الحجم وكراسي ومرافع من خشب نوع « تاك »

قسط عدد 3 : خزائن ذو بابين من خشب نوع « تاك »

فعلى الراغبين في المشاركة في المناقصة المذكورة الاتصال بادارة الشؤون الادارية والمالية (مصلحة الاثاث والتجهيز) بوزارة التخطيط والمالية ساحة الحكومة القصبه للاطلاع على كراس الشروط وللتحصيل على الارشادات اللازمة كل يوم عمل من التاسعة الى منتصف النهار

توضع العروض المقدمه في ظرفين مغلقين بين الظرف الخارجي المناقصة ويحمل عبارة اعلان مناقصة عدد 82/5 (لايفتح) ويحتوي على :

- 1 - كراس الشروط مصادق عليها
- 2 - شهادة تثبت ان المشارك في حالة قانونية ازاء ادارة الاداءات
- 3 - شهادة في عدم الافلاس والصلح الاحتياطي
- 4 - شهادة انخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

ويحمل الظرف الداخلي اسم المترشح ويحتوي على العرض المقدم الاشياء المعروضة

يجب ان توجه الظروف المحتوية على العرض المقدمه عن طريق البريد مضمونة الوصول الى العنوان المذكور اعلاه قبل يوم 30 سبتمبر 1982 اخر اجل

عدد 197 - ه - 3/

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

## للبيع

السعر	السعر
الاتفاق المرحلي والوثيقة الختامية بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية والجمهورية التونسية	دستور الجمهورية التونسية ..... 150 د 0
1 000 د 1	المجلة التاديبية والجزائية البحرية ..... 800 د 0
مجلة الطرقات ..... 000 د 2	مجلة الحقوق العينية ..... 000 د 2
المجلة التجارية ..... 500 د 1	مجلة الصحافة ..... 750 د 0
جداول الترقية ..... 400 د 0	مجموعة مناشير من سنة 1962 الى سنة 1970 ..... 250 د 1
شهادت حوز ..... 400 د 0	مجموعة مناشير لسنة 1975 ..... 250 د 1
اعلانات المحكمة العقارية ..... 400 د 0	مجموعة مناشير لسنة 1976 ..... 250 د 1
قانون المالية 1981 مستخرج في الرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 ..... 950 د 0	المسال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة من حوادث الشغل والامراض المهنية ..... 250 د 0
المجلة الانتخابية ..... 500 د 0	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية للسنوات 1975 - 1976 - 1977 ..... 000 د 3
مجلة الصياد البحري ..... 600 د 0	مجموعة الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية لسنة 1978 ..... 000 د 4
التعريف القمرفية عند التوريد والتصدير	قانون المالية 1982 مستخرج من الرائد الرسمي عدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 ..... 500 د 1
اعلان يتعلق بالتجارة الخارجية والصرف	
عدد 1 ..... 000 د 2	
اعلان للموردين والمصدرين (اعلان عدد 116 سابقا) ..... 000 د 2	
المجلة الجنائية ..... 250 د 1	

بضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الاسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء اعداد الرائد والاشترابات به وتسليم الاعلانات والمناقصات والعروض المزمع نشرها تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :  
رادس الكلم 2

الهاتف : 295-014

295-124

المكتب الكائن بتونس

نهج هانون عدد

الهاتف : 3-873

النسخة الاصلية : 225 مليما

النسخة الفرنسية : 300 مليم

الاعلانات (السطر) : 375 مليما

الحسابات المالية (الصفحة) : 70 دينارا

## معلوم الاشتراكات السنوية \*

البلدان	النشرة الاصلية (دينار)	النشرة الفرنسية (دينار)	النشرة الاصلية وترجمتها (دينار)
تونس - الجزائر - المغرب ..	12	14,500	19,500
البلدان الاخرى .....	16,500	19,500	25

\* مع اضافة معالم الارسال بالنسبة للخارج

تسديد مبالغ القائمت والاشترابات يقع وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل بنكي باسم

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تو

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 60 88

الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 225 206

البنك القومي التونسي (تونس) : 046

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 70 100

بنك الجنوب (رادس) : 47 00103

المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية